

The Effectiveness of the Shari'ah Arbitrator in Addressing Family Disputes and Supporting Family Peace: A Field Study in the West Bank

Saied Sameh Abu Hajla¹, Shadi Imad Qaddumi^{2*}

¹ Part-time Lecturer in the Department of Islamic Jurisprudence, An-Najah National University, Palestine.

² Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Theology, Sakarya University, Turkey.

* Corresponding Author: Shadi Qaddumi (shadiqaddumi@sakarya.edu.tr)

فعالية المحكم الشرعي في معالجة الخلافات الأسرية والإسهام في دعم السلم الأسري: دراسة ميدانية في الضفة الغربية

ساند سامح أبو حجلة¹، شادي عماد قدومي^{2*}

¹ محاضر غير متفرغ في قسم الفقه الإسلامي- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين.

² أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي- كلية الإلهيات- جامعة سكاريا- تركيا.

الباحث المراسل: شادي قدومي (shadiqaddumi@sakarya.edu.tr)



This file is licensed under a
[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted	Revised	Received
قبول البحث	مراجعة البحث	استلام البحث
2026/4/29	2026/4/12	2026 /3/21
DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.2.1		

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the juristic and legal basis of family arbitration in Islamic and Palestinian law, analyze the reformative role of the Shari'ah arbitrator in resolving marital disputes, examine its effectiveness in promoting family stability in the West Bank, identify the main challenges limiting its impact, and propose a vision to strengthen its role in family reform.

Methods: The study adopted the descriptive-analytical method to clarify family arbitration, its legitimacy, arbitrators' qualifications, procedures, and the binding force of their reports under Islamic jurisprudence and Palestinian law. It also used a qualitative field method through semi-structured interviews with Shari'ah arbitrators, lawyers, and a judge in the West Bank, then analyzed the data thematically.

Conclusions: The study concluded that family arbitration is a Shari'ah-based legal reform mechanism with a practical role in containing marital disputes and supporting family stability. It found that the effectiveness of the Shari'ah arbitrator depends on competence, impartiality, spousal cooperation, and a clear framework. The study also identified aspects still needing development, especially stronger qualification, a unified regulatory framework, and less variation in practice. It recommended legislative and institutional development and better arbitrator training to preserve the family and limit conflict escalation.

Keywords: Family Arbitrator; Shari'ah Arbitrator; Family Disputes; Family Peace; Palestinian Law.

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان التأصيل الفقهي والقانوني للتحكيم الأسري في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني، وتحليل الدور الإصلاحي للمحكم الشرعي في معالجة الخلافات الزوجية، واستكشاف مؤشرات فاعليته في الإسهام في الاستقرار الأسري في الضفة الغربية، مع الكشف عن أبرز التحديات التي تحد من أثره، واقتراح رؤية تطويرية تعزز حضوره داخل منظومة الإصلاح الأسري.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم التحكيم الأسري، ومشروعيته، وشروط الحكمين، وإجراءاته، ومدى إلزامية تقاريرهما في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني. كما وظفت المنهج الميداني النوعي من خلال مقابلات شبه موجهة مع محكمين شرعيين ومحامين شرعيين وقاضٍ شرعي في الضفة الغربية، ثم خلّلت البيانات وفق التحليل الموضوعي للمحتوى.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أنّ التحكيم الأسري يمثل آلية إصلاحية شرعية وقانونية ذات حضور عملي معتبر في احتواء النزاعات الزوجية، وأن فاعلية المحكم الشرعي ترتبط بجملة من العوامل، في مقدمتها: الكفاءة، والحياد، وتعاون الزوجين، ووضوح الإطار الناظم للعمل. كما كشفت الدراسة عن عدد من الجوانب التي ما تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، من أبرزها: تعزيز التأهيل، واستكمال الإطار التنظيمي الموحد، والحد من تفاوت الممارسة، وأوصت بتطوير البناء التشريعي والمؤسسي، ودعم برامج تأهيل المحكمين بما يعزز قدرتهم على الإسهام في حفظ الأسرة والحد من تفاقم النزاع.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الأسري؛ المحكم الشرعي؛ الخلافات الأسرية؛ السلم الأسري؛ القانون الفلسطيني.

الاستشهاد

Citation

أبو حجلة، ساند، قدومي، شادي. (2026). فعالية المحكم الشرعي في معالجة الخلافات الأسرية والإسهام في دعم السلم الأسري: دراسة ميدانية في الضفة الغربية. *المجلة الدولية للإسلامية المتخصصة*, 11 (2)، 45-67.

Abu Hajla, S. S., & Qaddumi, S. I. (2026). The Effectiveness of the Shari'ah Arbitrator in Addressing Family Disputes and Supporting Family Peace: A Field Study in the West Bank. *International Journal of Specialized Islamic Studies*, 11 (2), 45-67. <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.2.1> [In Arabic]

المقدمة:

يُعَدُّ التحكيم الشرعي في الخلافات الأسرية أحد أهم الوسائل الإصلاحية التي اعتمدها التشريع الإسلامي للحفاظ على تماسك الأسرة وصون كيائها من الانهيار، تحقيقاً لقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا فَأُبْغِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا" [النساء الآية 35]؛ فالتحكيم في هذا السياق ليس إجراءً قانونيًا بحتًا، بل هو ممارسة شرعية إصلاحية تهدف إلى معالجة أسباب الشقاق، وإعادة المودة والرحمة بين الزوجين، انطلاقاً من مقاصد الشريعة في حفظ النسل، وتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي.

وفي المجتمع الفلسطيني -الضفة الغربية- الذي يواجه ضغوطاً اقتصادية واجتماعية وسياسية متزايدة، تبرز الحاجة الملحة إلى تفعيل آليات التحكيم الشرعي بوصفها وسيلة واقعية لحل النزاعات الأسرية قبل تفاقمها ووصولها إلى ساحات القضاء. إلا أن فعالية هذا النظام، ومدى قدرته على تحقيق مقاصده الإصلاحية في الواقع العملي، ما زالت بحاجة إلى دراسة علمية تحليلية ميدانية تكشف نقاط قوته وضعفه، وتقدم رؤية تطويرية لتفعيله بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وواقع الأسرة الفلسطينية.

من هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: "فعالية المحكم الشرعي في معالجة الخلافات الأسرية والإسهام في دعم السلم الأسري: دراسة ميدانية في الضفة الغربية" سعياً إلى الجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل الواقعي، واستكشاف إسهام المحكم الشرعي في دعم الاستقرار الأسري والحد من تفاقم النزاع، من خلال استقراء النصوص الشرعية، ومقارنة التشريعات الفلسطينية، وإجراء مقابلات ميدانية مع محكمين ذوي خبرة عملية في الإصلاح الأسري.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة إلى فهمٍ علمي أكثر دقة لواقع التحكيم الشرعي في معالجة الخلافات الأسرية في السياق الفلسطيني، من خلال الربط بين أساسه الفقهي والقانوني وبين ممارسته العملية في المحاكم الشرعية ولجان الإصلاح الأسري. كما تتمثل المشكلة في استكشاف العوامل التي تعزز أثر المحكم الشرعي أو تحد منه في الحد من تفاقم النزاع الأسري، وبيان مدى إسهام هذا النظام في دعم الاستقرار الأسري في ظل التحديات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الراهنة في الضفة الغربية.

وعليه، فإن السؤال الرئيس للدراسة هو: ما مؤشرات فاعلية المحكم الشرعي، بوصفه آلية إصلاحية، في معالجة الخلافات الأسرية في الضفة الغربية، وما العوامل المؤثرة في هذه الفاعلية؟ ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ما الأساس الفقهي والقانوني الذي يستند إليه نظام التحكيم الأسري في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني؟
- ما الصفات والشروط التي تعزز أهلية المحكم الشرعي للقيام بدوره الإصلاحي بكفاءة؟
- كيف يُمارس المحكم الشرعي دوره في الواقع العملي في الضفة الغربية، وما الأدوات والأساليب التي يعتمد عليها في جلسات التحكيم؟
- ما أبرز العوامل التي تسهم في نجاح التحكيم أو تعثره في الحد من النزاع الأسري؟
- ما السبل التطويرية التي يمكن أن تعزز فاعلية نظام التحكيم الشرعي وتزيد مواءمته لمقاصد الشريعة واحتياجات الأسرة الفلسطينية؟

أهمية الدراسة:

- تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:
- أنها تتناول التحكيم الأسري بوصفه آلية شرعية وقانونية ذات وظيفة إصلاحية مؤثرة في الحد من تفاقم الخلافات الزوجية، بما يبرز الحاجة إلى دراسته في ضوء الواقع الفلسطيني.
- أنها تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني، بما يتيح قراءة أكثر تكاملاً لموقع المحكم الشرعي داخل منظومة الأحوال الشخصية الفلسطينية.
- أنها تضيف بُعداً ميدانياً نوعياً، من خلال مقابلات مباشرة مع فاعلين مهنيين على صلة بملفات الشقاق والنزاع في الضفة الغربية، بما يتيح بناء فهمٍ تطبيقيٍّ أعمق لواقع التحكيم الأسري، يتجاوز الطرح النظري المجرد.
- أنها تسعى إلى تقديم مقترحات تطويرية ذات بعد مقاصدي ومؤسسي يمكن أن تسهم في تحسين أداء التحكيم الشرعي وتعزيز أثره في دعم الاستقرار الأسري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان التأصيل الفقهي والقانوني للتحكيم الأسري في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الفلسطيني، وتحرير الأسس التي يستند إليها المحكم الشرعي في عمله.
- تحليل الدور الإصلاحي للمحكم الشرعي في معالجة الخلافات الزوجية وبيان موقعه داخل منظومة الإصلاح الأسري.
- استكشاف مؤشرات فاعلية التحكيم الشرعي في الواقع العملي في الضفة الغربية من خلال دراسة ميدانية نوعية قائمة على مقابلات مع فاعلين مهنيين ذوي صلة مباشرة بملفات النزاع الأسري.
- رصد أبرز التحديات والصعوبات الشخصية والاجتماعية والمؤسسية والقانونية التي تؤثر في أداء المحكم الشرعي.
- تقديم رؤية تطويرية ذات بعد مقاصدي ومؤسسي لتعزيز فاعلية التحكيم الشرعي في دعم الاستقرار الأسري.

الدراسات السابقة:

- شهدت الساحة العلمية عددًا من الدراسات التي تناولت التحكيم الشرعي في قضايا الأسرة من منظور فقهي أو قانوني أو إجرائي، غير أنّ معظمها لم يجمع بين البعد الميداني والتحليل المقاصدي، وهو ما يميّز هذه الدراسة عنها. ومن أبرز هذه الدراسات:
- دراسة شوامرة (2023) بعنوان "الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية". تناولت دور الإرشاد الأسري في الحدّ من النزاعات الزوجية، وركّزت على البعد المؤسسي في محاكم الضفة الغربية. تشترك مع الدراسة الحالية في الاهتمام بإصلاح العلاقة الزوجية، لكنها لا تتناول فعالية المحكم الشرعي نفسه وآليات عمله في الواقع الفلسطيني.
 - دراسة درويش وعبد اللطيف (2020) بعنوان التحكيم بين الزوجين في قضايا النزاع والشقاق المنظورة أمام المحاكم الشرعية في القدس. ركّزت على الإجراءات القانونية والإدارية للتحكيم في محاكم القدس، دون الخوض في التحليل الفقهي أو المقاصدي. تتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الجانب الإجرائي، لكنها تختلف عنها في غياب البعد الاجتماعي والميداني.
 - دراسة الأحمد (2020) بعنوان "التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمواثيق الدولية". عالجت شروط الحكمين وإجراءاتهما في ضوء التشريعات الأردنية والدولية، لكنها بقيت في الإطار القانوني المقارن دون البعد الميداني أو المقاصدي الذي اعتمدته الدراسة الحالية.
 - دراسة شلالدة (2018) بعنوان "التحكيم في النزاع والشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني". قدّمت معالجة فقهية وقانونية لمفهوم التحكيم وشروط الحكمين، وبحثت إجراءات الدعوى وأحكام التفريق، لكنها لم تعتمد منهجًا ميدانيًا، ولم تدرس فعالية المحكم الشرعي في الواقع العملي.
 - دراسة حشاش (2014) بعنوان "التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي". تناولت مشروعية التحكيم وأثره الإصلاحي من منظور فقهي، دون ربطه بالتشريعات المحلية أو الواقع الفلسطيني، ودون دراسة التطبيق العملي للمحكمين الشرعيين.
- ويتبين من استعراض الدراسات السابقة أنها أسهمت في تأصيل التحكيم الأسري وبيان مشروعيته وضوابطه، غير أنّها لم تجمع – في حدود ما أطلع عليه الباحثان – بين التأصيل الفقهي، والتحليل القانوني، والدراسة الميدانية النوعية، والبعد المقاصدي في السياق الفلسطيني على نحو متكامل. ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى الإسهام في سدّ هذه الفجوة، من خلال قراءة مركبة لفعالية المحكم الشرعي في الضفة الغربية تربط بين الإطار النظري والخبرة العملية.

حدود الدراسة:

تحدد هذه الدراسة بجملة من الحدود المنهجية والموضوعية التي ينبغي مراعاتها عند قراءة نتائجها. فهي، من حيث النطاق المكاني، محصورة في الضفة الغربية بوصفها مجالاً للتطبيق الميداني. ومن حيث الأداة، اعتمدت على مقابلات شبه موجّهة ضمن مقارنة نوعية وصفية تحليلية، ولم تعتمد على تحليل كمي للملفات القضائية أو قياس إحصائي لنسب النجاح والإخفاق. كما أنّ العينة المختارة كانت عينة قصدية محدودة شملت عددًا من المحكمين الشرعيين والمحامين الشرعيين وقاضيًا شرعيًا، الأمر الذي يجعل نتائج الدراسة كاشفة عن اتجاهات ومؤشرات نوعية مستمدة من خبرات المشاركين، من غير أنّ تدعي التعميم الإحصائي على جميع السياقات الفلسطينية.

وعليه، فإن النتائج الواردة في هذه الدراسة تُفهم بوصفها مؤشرات تفسيرية تحليلية، لا أحكامًا تعميمية نهائية على جميع حالات التحكيم الأسري في فلسطين.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي والقانوني للتحكيم الأسري في فلسطين

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الأسري في الفقه والقانون

الفرع الأول: التحكيم لغة

الفرع الثاني: التحكيم في اصطلاح الفقه والقانون

الفرع الثالث: التحكيم الأسري اصطلاحًا

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم الأسري وأهميته

الفرع الأول: مشروعية التحكيم الأسري

الفرع الثاني: أهمية التحكيم الأسري

المطلب الثالث: شروط الحكمين وصفاتهما في الفقه والقانون الفلسطيني

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها في الجملة

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

الفرع الثالث: المعيار الراجح في تقويم شروط الحكمين

الفرع الرابع: موقف القانون الفلسطيني

المطلب الرابع: دور المحكم الشرعي في معالجة الخلافات الزوجية

الفرع الأول: دور المحكم في بحث أسباب الشقاق وتشخيصه

الفرع الثاني: دور المحكم في السعي إلى الإصلاح وتقريب وجهات النظر

الفرع الثالث: دور المحكم في تقدير المآل عند تعذر الصلح

المطلب الخامس: دور المحكم الشرعي في الإسهام في دعم السلم الأسري

الفرع الأول: إسهام المحكم في الحد من التصعيد الأسري

الفرع الثاني: إسهام المحكم في حفظ الخصوصية الأسرية وتقليل التوتر

الفرع الثالث: إسهام المحكم في حماية مصلحة الأولاد وترشيد آثار النزاع

المطلب السادس: سير إجراءات التحكيم ومدى إلزامية تقارير الحكّمين في ضوء القانون الفلسطيني

المبحث الثاني: فعالية المحكم الشرعي في معالجة الخلافات الأسرية والإسهام في دعم السلم الأسري – دراسة ميدانية في الضفة الغربية

المطلب الأول: منهجية الدراسة الميدانية

المطلب الثاني: نتائج الدراسة الميدانية

الفرع الأول: نتائج مقابلات المحكمين الشرعيين

الفرع الثاني: نتائج مقابلات المحامين الشرعيين

الفرع الثالث: نتائج مقابلة القاضي الشرعي

الفرع الرابع: التحليل التكاملي للنتائج

المطلب الثالث: التحديات والمعوّقات المؤثرة في فعالية المحكم الشرعي

الفرع الأول: التحديات الشخصية المرتبطة بالمحكم الشرعي

الفرع الثاني: التحديات المؤسسية والقانونية

الفرع الثالث: التحديات الاجتماعية والبيئية

الفرع الرابع: الحاجة إلى تعزيز التكامل بين الجهات المعنية بالتحكيم

المطلب الرابع: التحليل المقاصدي والرؤية التطويرية لتعزيز فعالية التحكيم الشرعي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي والقانوني للتحكيم الأسري في فلسطين

يُعَدّ التحكيم الأسري من الوسائل الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية لمعالجة الشقاق بين الزوجين قبل بلوغه حدّ الانفصال النهائي، إذ لا يقف دوره عند مجرد حسم الخصومة، بل يتجاوز ذلك إلى محاولة إعادة التوازن إلى الحياة الزوجية، وكشف أسباب النزاع، والسعي في الإصلاح بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة ورفع الضرر. ومن هنا اعتنى الفقهاء بنظام الحكّمين عناية ظاهرة، وعدّوه مسلّكاً وسطاً بين القضاء المجرد والصلح غير المنظم؛ لأنه يجمع بين التحري، والإصلاح، والنظر في المصلحة الأسرية.

وتزداد أهمية هذا النظام في الواقع الفلسطيني سيّما في الضفة الغربية، حيث تتشابك الخلافات الأسرية بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية تجعل من التدخل الإصلاحي المؤسسي ضرورة لا ترفاً. لذلك فإن دراسة فعالية المحكم الشرعي لا تستقيم من غير تأصيل نظري يبيّن مفهوم التحكيم الأسري، ومشروعيته، وأهميته، ثم يحرر الشروط الواجب توافرها في الحكّمين، ويعرض المسار الإجرائي الذي نظمه القانون الفلسطيني ومدى إلزامية ما ينتهيان إليه.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الأسري في الفقه والقانون

يقتضي النظر في فعالية التحكيم الأسري الوقوف أولاً على مفهومه؛ لأن ضبط المفهوم هو المدخل الضروري لفهم وظيفته وحدوده وآثاره. ومن ثمّ يحسن بيان معنى التحكيم لغةً، ثم في الاصطلاح الفقهي والقانوني، قبل الوصول إلى تعريف التحكيم الأسري بوصفه صورةً مخصوصة من صور التحكيم.

الفرع الأول: التحكيم لغة

التحكيم في اللغة مأخوذ من مادة: حكم، وهي تدور حول المنع والفصل والقضاء والإتقان. ويقال: حكمتُ فلاناً في أمري؛ أي فوّضتُ إليه الحكم فيه، وجعلت له سلطة النظر والفصل فيه (ابن منظور، 711هـ، ج 12، ص 141-142؛ الفيومي، 770هـ، ص 78؛ الفيروزآبادي، 817هـ، ص 1095-1096؛ الزيات وآخرون، ص 190). وبناءً على ذلك، فإنّ التحكيم في معناه اللغوي يفيد إسناد النظر في أمرٍ متنازعٍ فيه إلى من يُرتضى رأيه وحكمه؛ ليقوم بالفصل فيه أو بحسمه على وجه يرفع التنازع ويمنع استمرار الخصومة. وهذا المعنى اللغوي ينسجم مع الطبيعة العامة للتحكيم؛ لأنه يقوم في أصله على تفويض الغير في النظر والحسم.

الفرع الثاني: التحكيم في اصطلاح الفقه والقانون

عرف الفقهاء التحكيم بأنه اتفاق الخصمين على تفويض شخصٍ أهلي للفصل في خصومتها برضاها (ابن عابدين، 1252هـ، ج 5، ص 428؛ حيدر،

1353هـ، ج4، ص578؛ الزرقا، 1420هـ، ص619). ويظهر من هذا التعريف أن التحكيم في أصله الفقهي يقوم على عنصرين أساسيين: التفويض وأهلية المحكم؛ إذ لا ينعقد إلا بإسناد النظر في الخصومة إلى من يصلح للفصل فيها.

أما في الاصطلاح القانوني، فيُقصد به إسناد طرفي النزاع سلطة الفصل فيه إلى شخص ثالث يرتضيه، يحكم بينهما في ضوء الوقائع والادعاءات المعروضة عليه (أبو الوفا، ص15؛ رضوان، ص19). وقد عرّفه قانون التحكيم الفلسطيني بأنه: "وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه". (قانون التحكيم الفلسطيني، رقم (3) لسنة 2000م، ص6).

ويلاحظ أن التعريف الفقهي والتعريف القانوني يلتقيان في جعل التحكيم طريقاً بديلاً عن القضاء المباشر في حسم النزاع، غير أن التصور الفقهي أوسع من جهة اتصاله بمعاني الولاية الخاصة والتفويض، في حين يبرز التصور القانوني الجانب الإجرائي والتنظيمي لفض النزاع. وهذه المغايرة الجزئية لا تمنع من اتفاقهما في أصل المعنى، وهو إسناد النظر في خصومة معينة إلى من يُعهد إليه بحسمها على وجهٍ معتبر.

الفرع الثالث: التحكيم الأسري اصطلاحاً

تناول الباحثون التحكيم الأسري بتعريفات متقاربة في أصلها، لكنها تختلف في مدى سعتها وفي تحديدها لوظيفة الحكّمين وحدود دورهما. فمن ذلك ما عرّفه به الدكتور محمد سليمان النور بأنه: "بعث القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة عند حدوث الشقاق بينهما إذا لم يتبين له المخطئ منهما، ليقوم الحكمان أولاً بالإصلاح بين الزوجين، فإن لم يتمكنَا يفرّقان بينهما" (النور، ص164).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ينسجم مع ظاهر النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]، كما يبرز الترتيب الوظيفي في التحكيم الأسري، من حيث البدء بالإصلاح ثم الانتقال إلى النظر في التفريق عند تعذره. غير أنه – من جهة التطبيق القضائي المعاصر – يضيّق دائرة التحكيم الأسري حين يجعل الحكّمين من أهل الزوجين حصراً، مع أن مقتضيات الواقع القضائي قد تستدعي اختيار من هو أقدر على الفهم والإصلاح ولو لم يكن من الأقارب، إذا تعذر وجود من يصلح من الأهل أو خيف الميل وعدم الحياد.

كما عرّفه الدكتور سهيل الأحمّد بأنه: اختيار شخصين من أهل الزوجين أو من غيرهما للنظر في النزاع الحاصل بينهما وفق مبدأ الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، عند تحقق الخبرة والصلاحيّة والقدرة على ذلك. (الأحمّد، ص253)

ويتميّز هذا التعريف بأنه يوسّع نطاق التحكيم الأسري، فلا يقصره على أهل الزوجين، بل يربطه بمعيار الكفاءة والخبرة والصلاحيّة، كما يُظهر أن جوهره يقوم على النظر في النزاع بقصد الإصلاح والتوفيق. غير أنه لا يستوعب جميع عناصر المفهوم استيعاباً كاملاً؛ إذ لم يبرز جهة التفويض، ولا الطبيعية الشرعية والقانونية لهذا النظام، كما لم يوضّح ما إذا كان دور الحكّمين يقف عند محاولة الإصلاح، أم يمتد إلى تقدير ما يلزم عند تعذر الصلح. وعرفه عبد العزيز السليمانى بأنه: تولية الزوجين رجلين من أهلهم لفصل ما يحدث بينهما من نزاع أو اختلاف (السليمانى، ص61-62).

ويتميّز هذا التعريف بإبرازه معنى التولية وما يتصل به من إسناد مهمة النظر في النزاع إلى من يرتضى حكمه، غير أنه يضيّق مفهوم التحكيم الأسري بقصره على رجلين من أهل الزوجين، كما أنه يركّز على فصل النزاع أكثر من تركيزه على وظيفة الإصلاح والسعي في إزالة أسباب الشقاق.

وبناءً على مجموع ما سبق، يمكن تعريف التحكيم الأسري بأنه: آلية شرعية وقانونية يُفوّض بموجبها حكمان من ذوي الأهلية والكفاءة للنظر في أسباب الشقاق بين الزوجين، والسعي في إصلاح ذات البين، ثم تقدير ما يلزم عند تعذر الإصلاح، بما يحقق المصلحة الأسرية ويدفع الضرر في حدود الشرع والقانون.

وهذا التعريف المختار يحتاج إلى بيان عناصره؛ لأنّ المقصود منه ليس مجرد جمع الألفاظ، بل تحرير حقيقة التحكيم الأسري ووظيفته. ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: قولنا "آلية شرعية وقانونية" يدل على أن التحكيم الأسري ليس مسلماً اجتماعياً غير منضبط، بل هو نظام له أصل في الشريعة، وينظمه القانون في سياق القضاء الأسري.

ثانياً: قولنا "يُفوّض بموجبها حكمان" يفيد أن التحكيم الأسري لا يقوم على تدخل عارض أو وساطة غير منضبطة، بل على إسناد مهمة محددة إلى حكّمين بإشران النظر في النزاع، والسعي في إصلاحه، ضمن حدود الشرع والقانون.

ثالثاً: قولنا "ممن تتوافر فيهم الأهلية والكفاءة" يبرز أن نجاح التحكيم لا يتوقف على مجرد التعيين، بل على توافر صفات معتبرة، مثل القدرة على الفهم والخبرة، والنزاهة، وحسن التقدير، والقدرة على إدارة النزاع بعيداً عن التحيز.

رابعاً: قولنا "لنظر في أسباب الشقاق بين الزوجين" يقرر أن وظيفة الحكّمين لا تقتصر على تلقي أقوال الطرفين، بل تمتد إلى بحث جذور النزاع وتشخيص أسبابه الحقيقية والتمييز بين ما هو عارض وما هو بنيوي فيه.

خامساً: قولنا "والسعي في إصلاح ذات البين" يبيّن أن الغاية الأولى للتحكيم الأسري هي الإصلاح لا التفريق، وأنّ هذا النظام شرع ابتداءً لإنقاذ العلاقة الزوجية ما أمكن، وتقليل مساحات الخصومة والتصعيد.

سادساً: قولنا "ثم تقدير ما يلزم عند تعذر الإصلاح" يفيد أن دور الحكّمين لا ينتهي عند الإخفاق في الصلح، بل يمتد إلى تقدير الموقف المناسب، سواء من جهة استمرار العلاقة أو من جهة التفريق على وجه يراعي العدل ويدفع الضرر.

سابعاً: قولنا "بما يحقق المصلحة الأسرية ويدفع الضرر" يربط التحكيم الأسري بمقاصده الكبرى، فلا يُفهم بوصفه إجراءً شكلياً، بل باعتباره وسيلة لحفظ الأسرة إن أمكن، أو تقليل آثار الانهيار إذا أصبح استمرار الحياة الزوجية سبباً لزيادة الأذى.

ثامناً: قولنا "في حدود الشرع والقانون" يقرر أن سلطة الحكّمين ليست مطلقة، وإنما هي سلطة منضبطة بما تقرره الأحكام الشرعية وما ينظمه القانون من إجراءات وآثار.

وعليه، فإنّ التحكيم الأسري يتميز عن غيره من صور التحكيم بأنّ البعد الإصلاحي فيه أظهر، وأنه أشدّ تأثراً بالأبعاد الاجتماعية والنفسية والأخلاقية للنزاع؛ لأنه لا يتعامل مع خصومة مالية مجردة، بل مع رابطة أسرية تتداخل فيها الحقوق والمشاعر ومصالح الأولاد واعتبارات الاستقرار الاجتماعي.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم الأسري وأهميته

لا يقف التحكيم الأسري عند كونه آلية إجرائية، بل يستند إلى أصل شرعي معتبر، ويؤدي وظيفة اجتماعية وأسرية بالغة الأهمية. لذلك يلزم بيان مشروعيته أولاً، ثم إبراز أهميته في معالجة النزاعات الأسرية.

الفرع الأول: مشروعية التحكيم الأسري

ثبتت مشروعية التحكيم الأسري بالكتاب والسنة، واستقر أصله في الفقه الإسلامي، لكونه وسيلة مشروعاً لاحتواء النزاع ودفع الضرر والسعي في الصلح عند تعذر المعالجة المباشرة بين الزوجين.

أولاً: مشروعيته من القرآن الكريم

أبرز أدلة المشروعية قوله تعالى:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. [النساء الآية 35]

وجه الدلالة: هذه الآية هي الأصل الخاص في نظام الحكّمين، إذ دلت على مشروعية بعثهما عند خوف الشقاق بين الزوجين، وجعلت الغاية الأولى من ذلك هي الإصلاح. وقد استدل الفقهاء بها على جواز التحكيم من حيث الأصل، بل على اعتباره مسلماً مشروعاً في موضع هو من أشدّ مواضع النزاع خطراً، وهو النزاع الزوجي؛ فإذا جاز التحكيم هنا مع ما يترتب عليه من آثار تمسّ رابطة الأسرة، كان جوازه في غيره أولى. (حيدر، 1353هـ، ج 4، ص 695؛ ابن عاشور، 1393هـ، ج 5، ص 47)

غير أنّ دلالة الآية لا تقتصر على تقرير المشروعية المجردة، بل تفيد أيضاً أن التحكيم الأسري في التصور الشرعي ليس مجرد فصلٍ في خصومة، وإنما هو آلية إصلاحية تُستدعى عندما تعجز الوسائل العادية عن احتواء النزاع. ولذلك كان النص القرآني مؤسساً لطبيعة هذا النظام وهدفه، لا لأصل جوازه فقط.

ثانياً: مشروعيته من السنة النبوية

دلت السنة النبوية على إقرار مبدأ التحكيم في الجملة، ومن ذلك ما ورد في تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ). قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ" (البخاري، الحديث رقم 2878، صحيح البخاري، ج 3، ص 1107).

ومن ذلك أيضاً ما ورد في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهانئ في تحكيمه في قومه، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا" (أبو داود، الحديث رقم 4599، سنن أبي داود، ج 7، ص 309).

ووجه الدلالة من هذين النصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أصل التحكيم، وعدّه وسيلة معتبرة في حسم المنازعات. وإذا ثبتت مشروعيته في الجملة، فإن إدخاله في النزاعات الأسرية أولى؛ لأن هذا المجال أحوج إلى الجمع بين التحري والإصلاح، وأولى بدرء المفساد وتقليل آثار الخصومة.

ثالثاً: مشروعيته من الإجماع والعمل الفقهي

ذكر بعض الفقهاء ما يفيد اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أصل جواز التحكيم، ومن ذلك ما نقله السرخسي بقوله: "الأصل في جواز التحكيم قوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، والصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم" (السرخسي، 483هـ، ج 21، ص 62). ويُفهم من هذا النقل استقرار العمل بالتحكيم في عصر الصحابة، وعدم نكيرهم له، مما يدل على مشروعيته في الجملة.

ويظهر من هذا النقل استقرار العمل بالتحكيم في عصر الصحابة، وعدم ورود نكير معتبر على أصله، وهو ما يقوي اعتباره مسلماً مشروعاً في الجملة. كما يعزز هذا المعنى ما قرره الفقهاء من إجماع المسلمين على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس لرفع الخصومات ودفع الظلم (ابن قدامة، 620هـ، ج 10، ص 32)، والتحكيم، وإن اختلفت عن القضاء من حيث الجهة والصورة، إلا أنه يشاركه في المقصد، وهو إنهاء النزاع وتحقيق العدل، ويلتحق به من هذه الجهة، سيمّا في المجال الأسري الذي يغلب فيه مقصد الإصلاح على مجرد الإلزام.

الفرع الثاني: أهمية التحكيم الأسري

تظهر أهمية التحكيم الأسري في كونه وسيلةً تتناسب مع طبيعة النزاع الزوجي، الذي لا يُجدي معه دائماً الاكتفاء بالحكم القضائي المجرد؛ لأنّ المطلوب فيه لا يقتصر على الفصل في حقّ متنازعٍ عليه، بل يمتد إلى محاولة إنقاذ الأسرة، أو تقليل آثار الانهيار إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية. وتتجلى هذه الأهمية فيما يأتي:

1. تحقيق العدل وإيصال الحقوق؛ إذ يتيح التحكيم الوقوف على حقيقة النزاع بصورة أقرب إلى الواقع، بما يُعين على ردّ الظلم وإيصال الحق إلى صاحبه وفق الضوابط الشرعية (السرطاوي، ص 27).
 2. السرعة النسبية في معالجة النزاع؛ إذ يتيح التحكيم تناول الخلاف في نطاق أضيق وأقرب إلى الواقع من الإجراءات القضائية المطولة، بما يقلل من تفاقم الخصومة وآثارها النفسية والاجتماعية (الشوابكة - بني سلامة، ص 20؛ الأحمد، ص 256).
 3. تقليل التكاليف والمشاق؛ لما يوفره من اختصار نسي في الإجراءات والنفقات مقارنةً بالتقاضي الطويل، وهو أمر ذو أهمية خاصة في البيئات التي تنقل فيها الأعباء الاقتصادية على الأسرة (المنياوي، ع 9، ص 1833).
 4. صون الخصوصية الأسرية؛ لأنّ النزاعات الزوجية تمسّ جوانب دقيقة من الحياة الخاصة، وكتماؤها أقرب إلى الإصلاح وأبعد عن توسيع دائرة النزاع وإدخال الغرباء في تفاصيله (المنياوي، ع 9، ص 1833).
 5. حماية مصالح الأولاد والتخفيف من آثار الصراع؛ إذ يهدف التحكيم إلى الحدّ من امتداد الخلاف إلى الأبناء، وإلى تقليل الأضرار الاجتماعية والنفسية المترتبة على استمرار النزاع أو سوء إدارة الانفصال (السرطاوي، ص 27).
 6. تعزيز السلم الأسري والاجتماعي؛ لأنّ معالجة الشقاق بروح الإصلاح والتقريب بين الطرفين تسهم في الحد من التوتر داخل الأسرة الواحدة، وتمتد آثارها إلى البيئة الاجتماعية المحيطة (منصور، ص 31-33).
- وبذلك يظهر أنّ التحكيم الأسري ليس مجرد أداة إجرائية بديلة، بل هو نظام ذو بعدٍ شرعي واجتماعي وقيمي، يستهدف حفظ الأسرة ما أمكن، واحتواء النزاع عند وقوعه، وتخفيف آثاره إن تعذر الإصلاح.

المطلب الثالث: شروط الحكمين وصفاتهما في الفقه والقانون الفلسطيني

لا تتحقق فعالية التحكيم الأسري بمجرد تقريره في النصوص، بل تتوقف بدرجة كبيرة على كفاءة من يُناط بهم هذا الدور؛ لأنّ الحكمين ليسا ناقلين لكلام الخصوم فحسب، وإنما هما عنصران فاعلان في فهم النزاع، وتحليل أسبابه، وتقويم إمكان الإصلاح أو استحالة الاستمرار. لذلك اعتنى الفقهاء ببيان شروط الحكمين وصفاتهما، كما نظم القانون الفلسطيني بعض هذه الشروط على نحوٍ ملزم إجرائيًا.

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها في الجملة

1. التكليف: اتفق الفقهاء على اشتراط كون الحكمين من أهل التكليف؛ أي ممن تتوافر فيهم أهلية الإلزام الشرعي، فيكونان عاقلين بالغين قادرين على الفهم والإدراك وضبط ما يُعرض عليهما، لأن وظيفة التحكيم تتضمن نظرًا وإصلاحًا وترجيحًا وتقديرًا (العمرائي، 558، ج 9، ص 534؛ المرغيناني، 593، ج 3، ص 108؛ الهوتي، 1051، ج 3، ص 55؛ الدسوقي، 1230، ج 2، ص 344)، فوظيفة الحكمين لا تقبل صدورها ممن لا يملك أهلية النظر أو يعجز عن فهم الواقع المعروض عليه.
2. الإسلام: اتفقوا على اشتراط الإسلام في الحكمين؛ لأنّ التحكيم من جهةٍ هو ولايةٌ ومعنى قضاء/شهادة على الخصومة، ومن جهةٍ أخرى لا ولاية لغير المسلم على المسلم في هذا الباب (ابن قدامة، 620، ج 7، ص 321؛ النووي، 676، ج 7، ص 371؛ المواق، 897، ج 5، ص 264؛ ابن نجيم، 970، ج 7، ص 24)، وهذا الشرط في السياق الأسري أوضح؛ لأنّ مهمة الحكمين ليست تقنية محضة، بل تتصل بتقدير الحقوق والواجبات وفق منظومة شرعية مخصصة.

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

1. الذكورة: اشترط جمهور الفقهاء الذكورة في الحكمين، وربطوا ذلك بما يلزم الحكم من مباشرة الخصومات وولايات الإصلاح وما يستتبعه من تقديرٍ وتفریقٍ ونحوه (النووي، 676، ج 7، ص 371؛ المواق، 897، ج 5، ص 264؛ الهوتي، 1051، ج 5، ص 211)، وفي المقابل ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى عدم اشتراط الذكورة مطلقًا أو إلى عدم اشتراطها خارج أبواب معينة، وبنوا ذلك على أن التحكيم أقرب إلى الشهادة/الخبرة في بعض صوره، أو إلى الوكالة في الإصلاح، مما يخفف مناه المنع (الباجي، 474، ج 5، ص 228؛ البابرتي، 786، ج 7، ص 316؛ الحدادي، 800، ج 2، ص 245)، والأقرب في تقدير هذا الخلاف أن منشأه راجع إلى التكييف الفقهي لوظيفة الحكمين: فكلما قويت صلتها بالقضاء اشتد القول باشتراط الذكورة، وكلما غلبت فيها وظيفة الإصلاح والتحقيق خفّ هذا الاشتراط.
2. كون الحكمين من أهل الزوجين (من الأسرة): اتفق الفقهاء على مشروعية بعث حكمٍ من أهله وحكمٍ من أهلها، لكنهم اختلفوا: هل هو شرط لصحة التحكيم أم جهة أولوية واستحباب؟ فريقٌ شدد في لزومه (تمسكًا بظاهر الآية)، وفريقٌ رأى أن المقصود تحصيل من هو "أعرف بالأحوال وأقدر على الإصلاح"، فإذا تعذر وجود من يصلح من الأهل أو خيف الميل، جاز العدول إلى غيرهم (ابن حزم، 456، ج 9، ص 514؛ الغزالي، 505، ج 5، ص 308؛ ابن قدامة، 620، ج 7، ص 321؛ المرداوي، 885، ج 21، ص 477؛ المواق، 897، ج 5، ص 264)، وهذا الاتجاه الثاني أقرب إلى تحقيق مقصود النص؛ لأن ذكر الأهل في الآية يظهر أنه من جهة كونه أدعى إلى معرفة خفايا الحال وأقدر على تقريب وجهات النظر، لا من جهة القرابة المجردة التي قد تتحول في بعض الأحوال إلى سبب للمحاباة والانحياز.
3. كون الحكمين من أهل الفقه والاجتهاد: وقع الخلاف في اشتراط كون الحكمين من أهل الاجتهاد/العلم الفقهي. فمن نظر إلى الحكمين بوصفهما قائمين مقام القاضي أو ملحقين به في الأثر، اشترط قدرًا معتبرًا من الفقه، ومن نظر إلى مهمتهما بوصفها "إصلاحًا وإدارة نزاعٍ أسري"، اكتفى بالخبرة والرشد والقدرة على الإصلاح دون بلوغ رتبة الاجتهاد (الماوردي، 450، ج 9، ص 605)، ولا يظهر من جهة التطبيق العملي أن اشتراط الاجتهاد الكامل

في الحكمين مقصودٌ ولا ممكن في الغالب؛ إذ المعتبر أن يكونا على قدر من العلم الشرعي والفهم الاجتماعي والخبرة الأسرية ما يمكنهما من إدراك أسباب الشقاق وتقدير إمكان الإصلاح أو تعذر الاستمرار.

4. العدالة: اختلفوا في اشتراط العدالة (سلامة الظاهر من الفسق المؤثر) في الحكمين: جمهورٌ يميل إلى اشتراطها لكون التحكيم يتصل بإثبات الحقوق ودفع الظلم (النووي، 676هـ، ج 7، ص 371؛ المواق، 897هـ، ج 5، ص 264؛ الهوتي، 1051هـ، ج 5، ص 211)، وفي المقابل، لم يشدد بعض الفقهاء في اعتبار العدالة شرطاً على وجه الصرامة ذاتها، سيما إذا نُظر إلى وظيفة الحكمين من جهة الخبرة والإصلاح أكثر من جهة القضاء المحض (الزليعي، 743هـ، ج 4، ص 193)، ومع ذلك، فإنّ العدالة تظل في المجال الأسري من أوكد الصفات؛ لأنّ النزاع هنا يتعلق بالحرمان والأسرار، ويحتاج إلى قدر عالٍ من النزاهة والحياد وضبط النفس.

5. رضا الزوجين بالحكمين: الخلاف هنا نابع من تكييف وظيفة الحكمين: أي وكالة تفتقر إلى رضا الزوجين؟ أم هي ولاية قضائية/شبه قضائية يعيها القاضي لتحقيق الإصلاح ولو مع عدم الرضا؟ وبحسب التكييف يتغير الحكم في اشتراط الرضا من عدمه (الماوردي، 450هـ، ج 9، ص 605؛ ابن قدامة، 620هـ، ج 7، ص 321؛ المرادوي، 885هـ، ج 21، ص 480-479)، ومن هنا يتبين أنّ الخلاف في هذه المسألة ليس شكلياً، بل هو متفرع عن تصور أعمق لوظيفة الحكمين وحدود ولايتهما.

الفرع الثالث: المعيار الراجح في تقويم شروط الحكمين

يتضح من مجموع ما سبق أن مقصد الشريعة من اشتراط هذه الصفات ليس إثقال الإجراءات بقيود شكلية، وإنما ضمان كفاءة الحكمين، واستقلال نظرهما، وقدرتهما على الإصلاح أو التقدير العادل عند تعذره. ولذلك فالمعتبر في جوهر الأمر أن يكون الحكمان قادرين على فهم النزاع، نافذين إلى أسبابه، موثوقين في أمانتهما، ذوي خبرة في أحوال الناس، وقادرين على اقتراح الحل أو تقرير ما تقتضيه المصلحة الأسرية. ولهذا لم يشترط جمهور الفقهاء أن يكون الحكمان من أهل الاجتهاد المطلق، إذ ذلك متعذر في الغالب، ولكنهم أكدوا لزوم العلم بحكم الواقعة، وسلامة الرأي، والخبرة بأحوال الناس، لأن هذه المؤهلات هي التي تحسن تنزيل الأحكام على الواقع (ينظر: الجويني، 478هـ، ج 13، ص 286).

الفرع الرابع: موقف القانون الفلسطيني

ينص قانون الأحوال الشخصية النافذ في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على شروط معينة في الحكمين، من أهمها أن يكونا صالحين، وأن يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، مع مراعاة القدرة على الإصلاح والخبرة اللازمة (قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م، المادة 132، ص 17-18).

ويظهر من هذا التنظيم أنّ القانون الفلسطيني لم يكتف بالحد الأدنى المتفق عليه فقهيًا، بل تبني تشريعياً بعض الشروط التي دار حولها خلاف فقهي، مثل اشتراط الذكورة واعتبار الانتماء إلى أهل الزوجين أصلاً في التعيين. ويبدو أن المشرع قصد من ذلك تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- اتصال الحكمين ببيئة النزاع الأسري ومعرفتهما بالملابسات الاجتماعية.
- تعزيز فرص الإصلاح من خلال اختيار من يملك قدرة أكبر على التأثير في الطرفين.
- تقليل الحرج الاجتماعي في القضايا الأسرية ذات الطبيعة الخاصة.

ومع ذلك، فإنّ تنزيل النص القانوني على الوقائع العملية يحسن أن يتم في ضوء مقصد الإصلاح الذي قام عليه نظام الحكمين؛ بحيث إذا تعذر وجود من تتوافر فيه من أهل شروط الكفاءة والحياد، أو ظهرت اعتبارات عملية تستدعي توسيع دائرة الاختيار، أمكن ترجيح من هو أقدر على الإسهام في الإصلاح وأحسن تقديرًا للملابسات النزاع. وعلى هذا الأساس، يمكن فهم شرط "الأهل" فهمًا وظيفيًا يراعي المعرفة بالأحوال والقدرة على الإصلاح، إلى جانب رابطة القرابة حيث تتحقق بها المصلحة.

كما أنّ وصف الصلاح في القانون يبدو محتاجًا إلى مزيد من البيان الإجرائي؛ ليشمل عناصر النزاهة، والقدرة على حفظ الخصوصية، والحياد، والكفاءة في المعالجة الأسرية. وبهذا يظهر أنّ التنظيم الفلسطيني يتجه إلى بناء نموذج للحكمين يجمع بين البعد الاجتماعي والبعد الشرعي، مع بقاء فاعليته العملية مرتبطة بحسن الاختيار والتقدير القضائي الملائم.

المطلب الرابع: دور المحكم الشرعي في معالجة الخلافات الزوجية

لا يقف التحكيم الأسري عند كونه إجراءً قضائيًا يُحال فيه النزاع إلى حكمين، بل يقوم في جوهره على وظيفة عملية يباشرها المحكم الشرعي في سياقٍ زوجيٍّ شديد الخصوصية. وإذا كانت القوانين المعاصرة قد عنيت بتنظيم مراحل عمل الحكمين وإجراءاتهما على نحوٍ أوضح، فإنّ الفقه الإسلامي تناول عمل الحكمين من حيث جوهره ووظيفته، فبيّن أنّ عملهما يتصل ببحث أسباب النزاع، والسعي في الإصلاح، ثم تقدير ما يلزم عند تعذر الصلح (الماوردي، 450هـ، ج 9، ص 606؛ المواق، 897هـ، ج 5، ص 265-266؛ زيدان، 1435هـ، ج 8، ص 422؛ ابن دالي، ص 51).

ومن هنا، فإنّ الحديث عن دور المحكم في معالجة الخلافات الزوجية لا يراد به إعادة وصف الإجراءات القانونية، وإنّما إبراز الوظيفة التي يباشرها المحكم في فهم النزاع، والسعي في علاجه، وتقدير مآله.

الفرع الأول: دور المحكم في بحث أسباب الشقاق وتشخيصه

تبدأ فعالية المحكم الشرعي من قدرته على بحث أسباب الشقاق وتشخيصها تشخيصاً صحيحاً (ابن قدامة، 620هـ، ص 329؛ النووي، 667هـ، ج 7، ص 371؛ الكلبي، 741هـ، ص 367؛ زيدان، 1435هـ، ج 8، ص 423؛ ختو - عكاشة، 64-65؛ النور، 174؛ عبد الله، 387)؛ لأن الخلاف بين الزوجين لا ينشأ غالباً من فراغ، ولا يستقيم علاجه ما لم تُعرف أسبابه الحقيقية وتُميز مواضع الخلل فيه. ومن ثم، فإن دور المحكم لا يقتصر على سماع الدعوى والجواب على نحوٍ شكلي، بل يمتد إلى استكشاف البواعث الفعلية للنزاع، وتمييز الأسباب المباشرة من الأسباب الأعمق، والكشف عن حقيقة موقف كل طرف من استمرار العلاقة الزوجية (زيدان، 1435هـ، ج 8، ص 423).

ويتجلى هذا الدور ابتداءً في اجتماع كل حَكَمٍ بصاحبه؛ للوقوف على الأسباب التي أدت إلى الشقاق، واستقصائها وكشفها في ضوء ما يذكره كل طرف من وقائع ودوافع. ولا يكفي في ذلك سؤال عابر أو استماع أولي، بل قد يقتضي الأمر تكرار الجلسات، واستعمال الرفق واللين وحسن التواصل، حتى يتمكن الحكماء من الوصول إلى الأسباب الحقيقية التي أفضت إلى النزاع، لا الاكتفاء بما يظهر من مظاهره السطحية. كما يقتضي هذا الدور ألا يغتر الحكماء بما يبدو أولاً من أسباب الخلاف أو بما يذكره كل طرف على وجه التعجل؛ لأن الشقاق قد يكون ناشئاً عن أسباب عارضة يسهل رفعها، وقد يكون مظهرًا لعلل أعمق لا تظهر من أول وهلة (الشعراوي، 1418هـ، ج 4، ص 2204-2205؛ الطيب، 21)، ثم يجتمع الحكماء بعد ذلك ليتدارسا ما انتهى إليه، ويوازن بين ما سمعه كل واحد منهما، ويحدد موضع الخلل، والجهة التي صدر عنها النشوز أو الإساءة، والسبيل الأنسب للمعالجة (زيدان، 1435هـ، ج 8، ص 423-424؛ عبد الله، 387).

وهذا المعنى تؤيده معالجة الفقهاء لعمل الحكمين: إذ لم ينظروا إليهما بوصفهما مجرد وسيطين اجتماعيين، بل بوصفهما قائمين بمهمة نظرٍ وتقديرٍ تستلزم الاستماع إلى الزوجين، واستجلاء أسباب النزاع، والكشف عن حقيقة موقف كل طرف من الآخر (زيدان، 1435هـ، ج 8، ص 423؛ عبد الله، 387-388). وقد بين القرطبي صورة ذلك عند حديثه عن كيفية تعرف الحكمين على ما يكتنه كل طرف لصاحبه، فقال: "ويقال: إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أمهاها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز. وإن قال: إني أمهاها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز. ويخلو الحكم من جبتها بالمرأة ويقول لها: أمهون زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أريد، فيعلم أن النشوز من قبلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقي ويحسن إليّ، علم أن النشوز ليس من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي" (القرطبي، 671هـ، ج 5، ص 175-176).

وبدل هذا على أنّ من وظيفة الحكمين تجاوز ظاهر الخصومة إلى فحص الدوافع الداخلية، واستكشاف الموقف الحقيقي لكل طرف، ومعرفة ما إذا كان الشقاق ناشئاً عن نفرة مستحكمة، أو عن قصير قابل للإصلاح، أو عن أسباب عارضة يمكن احتواؤها. كما أنّ هذا التشخيص لا يقف عند مجرد كشف موضع الخلل، بل يهتد إلى الانتقال إلى وظيفة الإصلاح على أساس أقرب إلى الواقع وأبعد عن المعالجة الشكلية. وعلى هذا الأساس، فإن أول أدوار المحكم في معالجة الخلافات الزوجية هو بحث أسباب الشقاق وتشخيصها؛ لأن من لا يحسن تشخيص موضع الخلل لا يحسن توجيه الإصلاح، ومن لا يميز بين السبب العارض والسبب الجوهرى لا يستطيع أن يقود المعالجة على وجهٍ راشد (ختو - عكاشة، 64).

الفرع الثاني: دور المحكم في السعي إلى الإصلاح وتقريب وجهات النظر

إذا تبين للحكمين أسباب الشقاق، انتقلوا إلى الغاية الأولى التي شرع من أجلها نظام الحكمين، وهي الإصلاح بين الزوجين (ابن العربي، 543هـ، ج 1، ص 540؛ زيدان، 1435هـ، ج 8، ص 425؛ ختو - عكاشة، 66؛ النور، 174؛ ابن دالي، 51)، ولذلك جاء النص القرآني رابطاً بعث الحكمين بإرادة الإصلاح، فقال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء الآية 35]، وهذا يدل على أنّ الوظيفة المركزية للمحكم الشرعي لا تقف عند كشف الخلل، بل تمتد إلى العمل على إزالته، وتقريب وجهات النظر، وردّ العلاقة الزوجية إلى الحد الممكن من التوازن.

ويتجلى هذا الدور في أنّ الحكمين لا يكتفيان بتلقي أقوال الطرفين، بل يسعيان إلى إعادة بناء مساحة الحوار بينهما، وتخفيف حدة الخطاب والانفعال، وتذكير كل طرف بما له وما عليه، وبيان ما يجب عليه فعله رفعاً للشقاق وحفظاً للرابطة الزوجية. كما يتصل بهذا الدور حمل الزوجين على قدر من المراجعة والتنازل المعقول الذي تقتضيه مصلحة الأسرة، وتذكير كل واحد منهما بما في الآخر من جوانب الخير، حتى لا تستولي لحظة الخصومة على مجمل العلاقة الزوجية (زيدان، 1435هـ، ج 8، ص 425-426؛ عثمان، 111؛ ابن دالي، 51؛ منصور، 42). ومن وسائل الإصلاح التي يباشرها الحكماء تذكير الزوجين بالله تعالى، وبحقّ الصلحة، وبما تقتضيه الرابطة الزوجية من مروءة وحسن عشرة، لما في ذلك من أثر في تهدئة النفوس واستدعاء معاني المسؤولية (الطيب، 20-21).

ولا يكتمل هذا المسلك الإصلاحي إلا بتشاور الحكمين في الوسيلة الأنسب للعلاج؛ إذ ينظران فيما استمعا إليه، ويقدران ما ينبغي أن يلتزمه كل طرف، وما إذا كانت أسباب النزاع قابلة للإزالة، ثم يوجهان كل واحد منهما إلى ما يرفع الشقاق ويعيد الوفاق. وقد فهم الفقهاء من وظيفة الحكمين معنى الجمع والتوفيق والإصلاح، وربطوا عملهما بمحاولة إزالة أسباب النزاع ابتداءً قبل الانتقال إلى النظر في آثاره أو مآلاته (زيدان، 1435هـ، ج 8، ص 425؛ عبد الله، 388). ويشهد لذلك ما جاء في تنمة كلام القرطبي من أنّ الحكمين بعد أن يظهر لهما من كان النشوز من قبله، "يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي" (القرطبي، 671هـ، ج 5، ص 176)، وهو ما يدل على أنّ مهمتهما لا تقف عند تشخيص موضع الخلل، بل تمتد إلى مباشرة المعالجة الإصلاحية المناسبة له.

ومن هنا، فإن دور المحكم في معالجة الخلافات الزوجية لا يقاس بمجرد انتهاء الجلسة أو رفع التقرير، بل يقاس بقدرته على تحويل النزاع من حالة تصعيد وانسداد إلى حالة مراجعة وتهذبة وإمكان تفاهم. وهذا هو البعد الذي يمنح التحكيم الأسري خصوصيته، ويفرقه عن كثير من صور الفصل في الخصومات الأخرى؛ لأنه لا يتعامل مع نزاع مجرد، بل مع علاقة زوجية يُراد إنقاذها ما أمكن قبل الحكم بانتهائها.

الفرع الثالث: دور المحكم في تقدير المآل عند تعذر الصلح

إذا تعذر الإصلاح، لم ينعدم دور المحكم، بل انتقل من طور المعالجة الإصلاحية إلى طور التقدير. والمقصود بالتقدير هنا أن ينظر المحكم في مآل النزاع، وفي مدى إمكان استمرار العلاقة الزوجية أو تعذر ذلك، وفي الجهة التي صدر عنها الضرر أو الإساءة، وفي ما يترتب على ذلك من آثار. (ابن العربي، 543هـ، ج 1، ص 540؛ ابن قدامة، 620هـ، ص 329؛ ابن دالي، ص 52؛ النور، ص 174؛ عثمان، ص 113).

وهذا الجانب حاضر في كلام الفقهاء عند حديثهم عن الحكمين: إذ لم يجعلوا وظيفتهما مقصورة على مجرد محاولة الصلح، بل ربطوا عملهما بالنظر في إمكان الإصلاح أولاً، ثم بتقدير الوجه المناسب عند تعذره. قال المواق في التاج والإكليل: "وعليهما الإصلاح، وإن تعذر فإن أساء الزوج طلقاً بلا خلع، وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما"، ونقل عن ابن شاس قوله: "الذي على الحكمين أن ينظرا، فإن قدرا على الإصلاح أصلها، وإن لم يقدرنا نظرا، فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرقا بينهما، وإن كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها، وإن رأيا صلاحاً أن يأخذا له منها شيئاً ويطلقاها عليه فعلاً" (المواق، 897هـ، ج 5، ص 265-266)، ويؤيد هذا المعنى ما قرره الماوردي في الحاوي الكبير من أن ما يستحق على الحكمين فعله هو الاجتماع على فعل الأصلح للزوجين؛ فإن كان الأصلح الإصلاح لم يجز لهما العدول عنه، وإن كان الأصلح غير ذلك نُظر فيه بحسب ما تقتضيه المصلحة. (الماوردي، 450هـ، ج 9، ص 606).

كما يؤكد هذا المعنى ما ذكره ابن العربي من أن الحكمين إذا سعيا في الألفة، وذكرا بالله تعالى وبحقّ الصحة، ثم ظهر لهما من حال الزوجين ما يُخاف معه من استمرار ما وقع في الماضي وتماديه في المستقبل، جاز لهما أن يريا التفريق بينهما (ابن العربي، 543هـ، ج 1، ص 540). وهذا يدل على أن نظر الحكمين لا يقف عند وصف الوقائع الماضية، بل يمتد إلى تقدير مآل العلاقة الزوجية، وما إذا كان استمرارها مرجحاً للإصلاح أو لمزيد من الشقاق والأذى. ويستفاد من ذلك أن وظيفة الحكمين لا تنتهي عند مجرد تقرير الإخفاق في الصلح، بل تمتد إلى تقويم الحال، والنظر في جهة الإساءة، وتقدير المخرج الأنسب للنزاع بحسب ما يظهر لهما من المصلحة ودفع الضرر. ولذلك فإن المحكم الشرعي لا يؤدي دور الواعظ المجرد، بل يؤدي أيضاً دور الناظر المقيّر، الذي يزن إمكان استمرار العلاقة الزوجية في مقابل ما قد يترتب على بقائها من مزيد من الشقاق والأذى.

وعلى هذا، فإن دور المحكم في معالجة الخلافات الزوجية يدور على ثلاثة أبعاد متكاملة: بحث أسباب الشقاق وتشخيصها، والسعي في الإصلاح وتقريب وجهات النظر، ثم تقدير المآل عند تعذر الصلح. وهذه الأبعاد هي التي تجعل فعاليتها مرتبطة بكفاءته، وحسن نظره، وخبرته، لا بمجرد كونه معيّناً في الخصومة تعييناً شكلياً.

المطلب الخامس: دور المحكم الشرعي في الإسهام في دعم السلم الأسري

إذا كان دور المحكم الشرعي يظهر مباشرة في معالجة الخلاف القائم بين الزوجين، فإن أثر هذا الدور لا يقف عند حدود النزاع الآني، بل يمتد إلى الإسهام في دعم السلم الأسري، من خلال تخفيف حدة التوتر، وتقليل احتمالات التصعيد، والحد من انتقال الخصومة إلى صور أشد أثراً على الزوجين والأولاد والمحيط العائلي. ومن ثم، فإن السلم الأسري في هذا السياق لا يراد به صورة مثالية مجردة، وإنما يراد به حالة من الاستقرار النسبي، وانخفاض مستوى التوتر، وإمكان إدارة الخلاف أو إنهائه على وجه أقل ضرراً وأكثر حفظاً لمصالح الأسرة.

الفرع الأول: إسهام المحكم في الحد من التصعيد الأسري

من أبرز وجوه إسهام المحكم الشرعي في دعم السلم الأسري أنه يحول دون انفلات النزاع من حدوده القابلة للمعالجة إلى صور أكثر حدة وتعقيداً؛ فالخلاف الزوجي إذا ترك دون تدخل منضبط قد يتوسع سريعاً، ويغدو مجالاً للتراشق، أو القطيعة، أو تدخل الأطراف الخارجية على نحو يزيد الأزمة بدلاً من احتوائها. أما وجود المحكم، بوصفه طرفاً ثالثاً يتدخل ضمن إطار شرعي منظم، فإنه يفتح مجالاً لتخفيف التوتر وضبط مسار الخلاف، ويمنح الزوجين فرصة لمراجعة المواقف بعيداً عن منطلق الغلبة والانفعال (سكيك، ص 139؛ السليمان، ص 67؛ الأحمد، ص 256).

ومن هنا، فإن المحكم لا يسهم في السلم الأسري لمجرد حضوره، بل من خلال طبيعة تدخله؛ إذ يعمل على تهدئة النزاع، وتقليل التشنج، وإعادة توجيه الخلاف من دائرة التصعيد إلى دائرة المعالجة، وهو ما يجعل دوره ذا أثر وقائي، لا يقتصر على التعامل مع الأزمة بعد استفحالها، بل يمتد إلى الحد من تفاقمها ابتداءً.

الفرع الثاني: إسهام المحكم في حفظ الخصوصية الأسرية وتقليل التوتر

تتميز الخصومة الأسرية بأنها تمس جوانب دقيقة من الحياة الخاصة، وتكشف أحياناً عن تفاصيل لا ينبغي أن تتسع دائرتها بغير حاجة. ولذلك فإن من أوجه إسهام المحكم في دعم السلم الأسري أنه يتيح معالجة النزاع في نطاق أضيق وأهدأ من الخصومة القضائية المجردة إذا أحسن أداء دوره، فيحفظ قدرًا من الخصوصية، ويحول دون اتساع دائرة الاطلاع على أسرار العلاقة الزوجية، وما قد يترتب على ذلك من زيادة الحرج، أو تأجيج المشاعر، أو ترسيخ القطيعة بين العائلتين (السليمان، ص 67؛ الأحمد، ص 257؛ منصور، ص 32).

كما أنَّ تدخل المحكم الشرعي من شأنه أن يخفف حدة التوتر الداخلي في الأسرة؛ لأنَّ وجود من يسمع الطرفين، ويفهم مواضع الخلل، ويحاول تقريب المسافة بينهما، يخفف من حالة الشعور بالانسداد التي كثيراً ما ترافق النزاع الزوجي. وهذا الأثر، وإن بدا غير مباشر، إلا أنَّه من العناصر المهمة في بناء السِّلَم الأسري؛ لأنَّ كثيراً من النزاعات لا تتفاقم بسبب أصل المشكلة وحده، بل بسبب سوء إدارتها وتراكم التوتر من حولها.

الفرع الثالث: إسهام المحكم في حماية مصلحة الأولاد وترشيد آثار النزاع

لا يقف أثر النزاع الأسري عند الزوجين، بل يمتد غالباً إلى الأولاد، سواء أثناء استمرار الخلاف، أو بعد وقوع الانفصال. ومن ثمَّ، فإنَّ كل مسلك يسهم في تقليل التوتر، أو تقريب الصلح، أو ترشيد إنهاء العلاقة عند تعذر استمرارها، يكون له أثر ظاهر في حماية مصلحة الأولاد، والحد من الأضرار النفسية والاجتماعية التي قد تلحق بهم (سكيك، ص 139؛ السليمان، ص 67؛ منصور، ص 32)، وفي هذا الإطار، يضطلع المحكم الشرعي بدور مهم؛ لأنَّه لا ينظر إلى النزاع من زاوية حق كل طرف فحسب، بل يقدر أيضاً ما قد ينشأ عنه من آثار ممتدة على البنية الأسرية ككل. فإن نجح في الإصلاح، كان في ذلك حفظ للعلاقة وما يتبعها من استقرار. وإن تعذر الإصلاح، فإن حسن تدخله قد يسهم في ترشيد مسار الانفصال، وتقليل مساحة العداء، ومنع تحوُّل الخلاف بين الزوجين إلى خصومة طويلة الأمد تنعكس سلباً على الأولاد. وعلى هذا، فإنَّ إسهام المحكم في دعم السِّلَم الأسري لا ينحصر في منع الانفصال فقط، بل يشمل أيضاً تخفيف آثاره إذا وقع، بما يحقق قدرًا من التوازن والعدل ويحد من تفاقم الضرر. وعليه، فإنَّ دور المحكم الشرعي في دعم السِّلَم الأسري يتجاوز الوظيفة الإجرائية الضيقة، ليظهر بوصفه عنصراً مساعداً في حفظ التوازن داخل الأسرة، والحد من انتقال النزاع من خلاف قابل للاحتواء إلى أزمة ممتدة في آثارها. ومن هنا تتأكد أهمية كفاءته، وحسن اختياره، وقدرته على الجمع بين الفهم والإصلاح والتقدير؛ لأنَّ ضعف هذه العناصر لا ينعكس على مآل الخصومة وحده، بل يمتد أثره إلى استقرار الأسرة ومحيطها الاجتماعي. وإذا كان دور المحكم الشرعي يتجلى من حيث الوظيفة في معالجة النزاع والإسهام في دعم السِّلَم الأسري، فإنَّ اكتمال الصورة لا يتحقق إلا ببيان المسار الإجرائي الذي ينظمه القانون الفلسطيني لعمل الحكّمين، وحدود مهمتهما، ومدى إلزام ما ينتهيان إليه بالنسبة للقاضي.

المطلب السادس: سير إجراءات التحكيم ومدى إلزامية تقارير الحكّمين في ضوء القانون الفلسطيني

بعد تحرير مفهوم التحكيم الأسري، وبيان مشروعيته، وشروط الحكّمين، ودور المحكم الشرعي في معالجة الخلافات الأسرية والإسهام في دعم السِّلَم الأسري، تبرز أهمية النظر في المسار الإجرائي الذي يسلكه هذا النظام في القانون الفلسطيني؛ لأنَّ فعاليته لا تتوقف على البناء المفاهيمي والوظيفي فحسب، بل تتصل أيضاً بالآلية الإحالة إلى الحكّمين، وطريقة مباشرتهما للمهمة، وكيفية معالجة اختلافهما، ومدى إلزام ما ينتهيان إليه بالنسبة للقاضي. (قانون الأحوال الشخصية، مادة رقم 132 لعام 1976، ص 14-15)

الفرع الأول: بدء إجراءات التحكيم وإحالة النزاع إلى الحكّمين

يبدأ المسار الإجرائي عندما يدعي أحد الزوجين إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً على نحو يتعذر معه دوام العشرة الزوجية، فيلجأ إلى المحكمة طالباً التفريق. وهنا لا تبادر المحكمة مباشرة إلى إنهاء العلاقة الزوجية، بل تبذل أولاً جهدها في الإصلاح، وتمنح فرصة للتهديئة والمراجعة، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تقديم الصلح ما أمكن على التفريق. فإذا أخفقت محاولة الإصلاح الأولية، وبعد استيفاء ما يلزم من الإنذار والمهلة، أحال القاضي النزاع إلى حكّمين؛ أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، وفق التنظيم القانوني المعتمد. ويكشف هذا التدرج عن أن التحكيم الأسري في القانون الفلسطيني ليس بديلاً أولياً عن القضاء، بل مرحلة إصلاحية قضائية منمّطة تسبق الحكم النهائي بالتفريق.

الفرع الثاني: مهمة الحكّمين وإعداد التقرير

بعد تعيينهما، يتولى الحكمان فحص أسباب النزاع والوقوف على حقيقته، فيستمعان إلى الزوجين، ولهنا أن يستعينا بمن يريان فائدة في سماعه من الأقارب أو غيرهم ممن يكشفون ملابسات الشقاق. ثم يحرران محضراً أو تقريراً يبينان فيه ما توصلا إليه من نتيجة بعد التحقيق والنظر. فإن ظهر لهما إمكان الإصلاح، سعيا في تقريره على وجه يرفع أسباب الشقاق ويعيد التوازن إلى العلاقة الزوجية. وإن تبين لهما تعذر الصلح، نظرا في جهة الإساءة ونسبتها، وقررا ما يقتضيه الحال من التفريق، مع بيان ما يتعلق بالعوض أو الحقوق بحسب ما ينسجم مع أحكام القانون. ويكشف هذا التنظيم أنَّ القانون الفلسطيني لم يقف عند مجرد إحالة شكلية إلى الحكّمين، بل رسم إطاراً إجرائياً لعملهما يتيح لهما مباشرة مهمتهما في التحقيق والإصلاح والتقدير ضمن حدود قانونية منضبطة، بما يميز التحكيم الأسري عن الوساطة الاجتماعية غير المنظمة.

الفرع الثالث: اختلاف الحكّمين وآلية الترجيح

إذا اتفق الحكمان على نتيجة واحدة، رُفِع تقريرهما إلى القاضي للنظر فيه. أما إذا اختلفا، فإن القانون يجيز معالجة هذا الاختلاف بإحدى صورتين: إما تعيين حكّمين جديدين، وإما ضم حكم ثالث مرجّح، ويُعمل برأي الأكثرية عند التعدد. وهذه الآلية تمنع تعطيل النزاع بسبب تباين وجهات النظر، وتؤكد أن المشرع لم ينظر إلى التحكيم الأسري على أنه مجرد مشاورة غير ملزمة، بل على أنه مسار مؤسسي يفترض أن يفضي إلى نتيجة يمكن البناء عليها قضائياً.

الفرع الرابع: مدى إلزامية تقرير الحكّمين

تعد هذه المسألة من أكثر مسائل التحكيم الأسري حساسية، لأنها تتعلق بتحديد العلاقة بين سلطة الحكّمين ووظيفة القاضي. وينص القانون على أن الحكّمين يرفعان تقريرهما إلى القاضي بالنتيجة التي توصل إليها، وأن على القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام القانون. ويُفهم من هذا النص أن تقرير الحكّمين ليس مجرد رأي استشاري محض، وإنما له أثر معتبر يلتزم القاضي بالبناء عليه من حيث الأصل، ما دام قد صدر ضمن الحدود المقررة قانوناً ولم يتضمن مخالفةً توجب استبعاده. غير أن هذا الإلزام ليس مطلقاً، بل هو إلزام مقيد برقابة القاضي على سلامة الإجراء، وموافقة التقرير لأحكام الشرع والقانون، وخلوه من الجور أو الخلل البين. ومن هنا، فإن القول بإلزامية تقرير الحكّمين ينبغي أن يفهم في إطار مزدوج:

- من جهة أولى، يمنح القانون تقريرهما قيمة تقريرية معتبرة، ولا يقتصر أثرها على الجانب الاستئناسي وحده.
- ومن جهة ثانية، يبقى القرار القضائي النهائي في يد المحكمة، بما لها من سلطة الرقابة على مدى صحة ما انتهى إليه الحكّمان.

وهذا التصور أقرب إلى التوفيق بين الاتجاه الفقهي الذي يجعل الحكّمين صاحبي دور فعلي في تقرير مصير النزاع، وبين مقتضيات النظام القضائي الحديث الذي لا يرفع يد القاضي عن المراجعة النهائية.

الفرع الخامس: التقييم الفقهي والقانوني

يظهر من التنظيم الفلسطيني للتحكيم الأسري أنه حاول أن يجمع بين روح النص القرآني وبين متطلبات الإجراء القضائي الحديث؛ فحافظ على فكرة الحكّمين بوصفها وسيلة إصلاحية قبل التفريق، ومنحهما في الوقت نفسه دوراً فعلياً في استجلاء حقيقة النزاع وتقدير ما يلزم بشأنه. كما أن القانون الفلسطيني لم يجعل تقرير الحكّمين مجرد توصية اجتماعية لا أثر لها، بل منحه وزناً قانونياً ملحوظاً، مع إبقاء الرقابة النهائية للمحكمة. وهذا يعكس تصوراً وسطاً يراعي خصوصية وظيفة الحكّمين، مع بقائها ضمن الإطار القضائي الذي تتولى المحكمة الإشراف عليه، بحيث تتوزع الأدوار بين التحقيق والإصلاح والتقدير من جهة، والرقابة القضائية والإصدار النهائي للحكم من جهة أخرى.

ومن ثم يمكن القول إنّ التحكيم الأسري في القانون الفلسطيني يقوم على موازنة ظاهرة بين الطابع الإصلاحي للنظام والطابع القضائي للإجراء، وهي موازنة تنسجم -في الجملة- مع المقصد الشرعي من نظام الحكّمين. غير أن تعظيم الأثر العملي لهذا النظام يظل مرتبطاً بحسن اختيار الحكّمين، وكفاية خبرتهما، ومستوى التفعيل القضائي والإجرائي الذي يضمن مباشرة دورهما على الوجه المأمول.

كما يتبين أنّ شروط الحكّمين في الفقه والقانون لم تُقصد لذاتها، وإنما شُرعت لضمان الكفاءة والحياد وحسن التقدير، وأن القانون الفلسطيني أخذ ببعض الشروط المختلف فيها فقهيّاً من باب التنظيم الإجرائي، مع ما قد يستدعيه التطبيق من تفسير يراعي مقصد الإصلاح وخصوصية الواقع الأسري. واتضح أيضاً أن تقرير الحكّمين يتمتع في القانون الفلسطيني بقيمة معتبرة، لكنه لا ينفصل عن رقابة القاضي، مما يجعل النظام قائماً على توزيع متوازن للاختصاص بين الطرفين.

وعليه، فإنّ إلزامية تقرير الحكّمين في القانون الفلسطيني ليست إلزامية مطلقة مستقلة عن السلطة القضائية، بل إلزامية مقيّدة باستيفاء الشروط القانونية وخضوع التقرير لرقابة القاضي من حيث المشروعية والإجراءات.

وبذلك يتبين أنّ التحكيم الأسري في القانون الفلسطيني لا يقوم على مجرد إحالة شكلية إلى الحكّمين، بل على مسار منظم تتداخل فيه الوظيفة الإصلاحية مع الإطار القضائي والإجرائي. وإذا كان الفقه الإسلامي قد أبرز جوهر عمل الحكّمين من حيث السماع، والإصلاح، والتقدير، فإن القانون الفلسطيني قد فصل مراحل هذا العمل وأثاره الإجرائية. ومن هنا يكون الانتقال إلى المبحث الثاني انتقلاً من التأصيل النظري والقانوني إلى اختبار فعالية هذا النظام في الممارسة الميدانية في الضفة الغربية.

المبحث الثاني: فعالية المحكم الشرعي في معالجة الخلافات الأسرية والإسهام في دعم السلم الأسري – دراسة ميدانية في الضفة الغربية

لا يكفي في استكشاف فعالية التحكيم الأسري الوقوف عند التأصيل الفقهي أو التنظيم القانوني المجرد، لأن القيمة الحقيقية لهذا النظام تتكشف في ميدان التطبيق، حيث تتداخل النصوص مع الواقع، وتتفاعل المبادئ الشرعية مع التعقيدات الاجتماعية والمؤسسية والنفسية التي تحيط بالنزاع الأسري. ومن ثمّ فإن دراسة فعالية المحكم الشرعي في تحقيق السلم الأسري في نطاق الدراسة تقتضي الانتقال من المستوى النظري إلى المستوى الميداني؛ للوقوف على كيفية ممارسة التحكيم فعلاً، ومدى نجاحه في معالجة الخلافات الأسرية، والعوامل التي تعزز أثره أو تحدّ منه.

وانطلاقاً من ذلك، اعتمد هذا المبحث على دراسة ميدانية نوعية استندت إلى مقابلات شبه موجهة مع عدد من المحكمين الشرعيين، والمحامين الشرعيين، وأحد القضاة الشرعيين في الضفة الغربية، بقصد بناء فهم تحليلي لواقع التحكيم الأسري، واستخلاص ما تكشفه الخبرة العملية من نتائج وتحديات ودلالات مقاصدية. وقد قُسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب: يتناول أولها منهجية الدراسة، ويعرض ثانياً نتائجها وتحليلها، ويبحث ثالثاً التحديات والمعوقات المؤثرة في فعالية التحكيم، ثم يختص رابعها بالتحليل المقاصدي والرؤية التطويرية.

يُقصد بفاعلية المحكم الشرعي في هذه الدراسة مقدار ما يظهر في الممارسة العملية من قدرة المحكم على الإسهام في احتواء النزاع الأسري، وتقريب وجهات النظر بين الزوجين، وتقليل احتمالات التصعيد، واستثمار أدوات الإصلاح الشرعي والحوار المبني بصورة تعزز فرص الاستقرار الأسري. وتُستكشف

هذه الفاعلية من خلال مؤشرات نوعية، من أهمها: كفاءة المحكم، وحياده، وطريقته في إدارة الجلسات، ومدى تعاون الزوجين، وطبيعة الإطار القانوني والمؤسسي المنظم لعمله.

أما السلم الأسري في هذه الدراسة فيُراد به الحالة التي ينخفض فيها التوتر داخل العلاقة الزوجية، وتراجع مظاهر التصعيد والنزاع، وتتعازز فرص التفاهم أو التسوية الرشيدة، بما يحّد من الآثار السلبية للخلاف على الزوجين والأولاد. ولا يُقصد به في هذا السياق مفهومًا مثاليًا أو نهائيًا، بل يُستعمل بوصفه مؤشرًا على الاستقرار النسبي والحدّ من تفاقم الشقاق الأسري.

المطلب الأول: منهجية الدراسة الميدانية

اعتمدت هذه الدراسة في بعدها التطبيقي على المنهج النوعي الوصفي التحليلي، لكونه الأنسب لموضوع يتصل بالممارسة القضائية والإصلاحية في آنٍ واحد، ويتطلب استكشاف الخبرات العملية، وفهم تصورات الفاعلين في الميدان، وتحليل الأبعاد الاجتماعية والمؤسسية التي تؤثر في فعالية التحكيم الشرعي. فالتحكيم الأسري لا يمثل إجراءً قانونيًا خالصًا، بل هو ممارسة مركبة تتداخل فيها عناصر شرعية ونفسية واجتماعية وثقافية، مما يجعل المنهج الكيفي أقدر من غيره على التقاط هذه الأبعاد وفهم ترابطها.

أولاً: تصميم الدراسة وأهدافها

تنتهي هذه الدراسة إلى البحوث النوعية الوصفية التحليلية (Qualitative Descriptive—Analytical)، وقد استُخدمت فيها المقابلات شبه الموجهة بوصفها الأداة الرئيسة لجمع البيانات. ويقوم هذا التصميم على وصف الظاهرة محل الدراسة من خلال شهادات الفاعلين المباشرين، ثم تحليل مضامين تلك الشهادات لاستخلاص الاتجاهات العامة والقيمات الرئيسة.

وجاء الشق الميداني من هذه الدراسة بوصفه امتدادًا تطبيقيًا لأهدافها العامة، سيّما ما يتصل باستكشاف مؤشرات فاعلية المحكم الشرعي في الواقع العملي، ورصد التحديات المؤثرة في أدائه، وتحليل العوامل المهنية والاجتماعية والمؤسسية ذات الصلة بنجاح التحكيم أو تعثره، ثم استخلاص دلالات تطويرية ذات بعد مقاصدي ومؤسسي. وعليه، فقد استهدفت الدراسة الميدانية -على وجه الخصوص- ما يأتي:

- استكشاف مؤشرات فاعلية التحكيم الشرعي في معالجة النزاعات الأسرية في الضفة الغربية من خلال خبرات الفاعلين المهنيين المرتبطين بملفات الشقاق والنزاع.
- رصد أبرز التحديات والمعوقات التي تؤثر في أداء المحكم الشرعي داخل السياق القضائي والاجتماعي.
- تحليل العوامل المهنية والاجتماعية والمؤسسية التي تسهم في نجاح التحكيم أو تحدّ من أثره.
- استخلاص مقترحات تطويرية ودلالات مقاصدية يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية التحكيم الشرعي في دعم الاستقرار الأسري.

ثانيًا: مجتمع الدراسة وعينتها

تحدد مجتمع الدراسة في ثلاث فئات مهنية ترتبط مباشرة بمنظومة التحكيم الأسري في المحاكم الشرعية، وهي:

- المحكمون الشرعيون الذين يباشرون مهمة الإصلاح والنظر في النزاع.
- المحامون الشرعيون الذين يتابعون ملفات الشقاق والنزاع أمام القضاء الشرعي.
- القضاة الشرعيون الذين يشرفون على عمل الحكّمين ويتابعون التقارير الصادرة عنهم.

أما العينة فقد اختيرت بطريقة العينة القصدية (Purposive Sampling)، نظرًا لملاءمتها للبحوث النوعية التي تستهدف أصحاب الخبرة المباشرة والمعرفة العملية. وقد شملت العينة:

- أربعة محكمين شرعيين من محافظات مختلفة في الضفة الغربية، لهم خبرة عملية في قضايا الشقاق والنزاع.
 - محامين شرعيين اثنين ممن يباشرون العمل أمام المحاكم الشرعية بانتظام.
 - قاضيًا شرعيًا واحدًا من أصحاب الخبرة في متابعة عمل الحكّمين والإشراف على ملفات النزاع.
- وقد روعي في اختيار المشاركين توافر عناصر الخبرة العملية، والاحتكاك المباشر بقضايا التحكيم، والقدرة على تقديم معلومات نوعية تسهم في بناء فهم أعمق للموضوع.

ثالثًا: أداة الدراسة وإجراءات جمع البيانات

استُخدمت المقابلات شبه الموجهة (Semi-Structured Interviews) بوصفها الأداة الرئيسة لجمع البيانات، لمرورها في الجمع بين وحدة المحاور المطروحة وإتاحة مساحة كافية للمشاركين للتعبير عن خبراتهم وتصوراتهم. وقد صيغت أسئلة المقابلة بما يغطي المحاور الآتية:

- طبيعة عمل الحكّمين وآليات إدارة جلسات التحكيم.
- تقييم فعالية التحكيم في الإصلاح الأسري.
- التحديات الشخصية والمؤسسية والاجتماعية التي تواجهه.
- طبيعة العلاقة بين التحكيم والمحكمة الشرعية.
- سبل تطوير منظومة التحكيم.
- الدلالات الشرعية والمقاصدية المستفادة من الممارسة العملية.

وقد أُجريت المقابلات في مكاتب المشاركين أو عبر وسائل الاتصال المناسبة، ثم فُرِغت الإجابات وراجعت مراجعة دقيقة لضمان اتساقها وإمكان تحليلها بصورة منهجية.

رابعاً: منهج تحليل البيانات

اعتمدت الدراسة على التحليل الموضوعي للمحتوى (Thematic Content Analysis)، وذلك من خلال تتبع المعاني المركزية المتكررة في إجابات المشاركين، ثم تصنيفها في ثيمات ومحاور رئيسة. وقد تم ذلك عبر خطوات متتابعة، شملت:

- القراءة الأولية للنصوص المفردة لفهم السياق العام للخطاب.
- الترميز المفتوح للإجابات؛ لاستخراج الأفكار الأساسية والدلالات المتكررة.
- تجميع الرموز المتقاربة في محاور أكثر شمولاً.
- صياغة الثيمات النهائية التي تعكس الاتجاهات الرئيسية في المقابلات.
- الاستفادة من المقارنة بين رؤى المحكمين والمحامين والقاضي لتعزيز موثوقية النتائج وتكاملها.

خامساً: الاعتبارات الأخلاقية

- التزمت الدراسة بجملة من الضوابط الأخلاقية اللازمة في البحوث الإنسانية، ومن أبرزها:
 - الحصول على موافقة المشاركين قبل إجراء المقابلات.
 - مراعاة سرية البيانات وعدم استخدام الأسماء إلا في حدود ما تسمح به طبيعة البحث.
 - قصر الاستفادة من المعلومات على الأغراض العلمية المرتبطة بالدراسة.
 - احترام خصوصية النزاعات الأسرية وحساسيتها الاجتماعية.
 - تجنب توجيه المشاركين إلى إجابات بعينها، والالتزام بالموضوعية في عرض أقوالهم وتحليلها.
- وبذلك وفّرت هذه المنهجية إطاراً مناسباً لرصد واقع التحكيم الشرعي في فلسطين، والانتقال من الوصف العام إلى التحليل الدقيق لفاعليته وحدوده وآفاق تطويره.

المطلب الثاني: نتائج الدراسة الميدانية

كشفت المقابلات التي أُجريت مع المحكمين الشرعيين، والمحامين الشرعيين، والقاضي الشرعي، عن صورة نوعية مركبة لواقع التحكيم الأسري في الضفة الغربية، وتشير شهادات المشاركين إلى أنه يؤدي حضوراً إصلاحياً معتبراً داخل منظومة قضائية واجتماعية متداخلة. كما تكشف المعطيات النوعية أن فاعلية هذا النظام -في حدود الدراسة- لا تتوقف على النصوص القانونية أو الأصول الشرعية وحدها، بل تتأثر أيضاً بخبرة الحكمين، ودرجة تعاون الأطراف، ومستوى التنظيم المؤسسي، ومدى وضوح الأثر القانوني لتقارير الحكمين.

الفرع الأول: نتائج مقابلات المحكمين الشرعيين

أظهرت المقابلات الميدانية التي أُجريت مع مجموعة من المحكمين الشرعيين العاملين في محافظات مختلفة من الضفة الغربية معطيات نوعية تكشف عن ملامح الممارسة العملية للتحكيم الشرعي في السياق الفلسطيني، وتتيح استكشاف مؤشرات فاعليته وحدود أثره والعوامل المؤثرة في نجاحه أو تعثره. وقد انبثقت من شهاداتهم خمسة محاور مركزية تُسهّم في فهم التجربة التحكيمية، وهي: مؤشرات الفاعلية، ومنهجية الحكمين، والعوامل المؤثرة في النجاح، والعلاقة بالنظام القضائي، ثم الخلاصة التحليلية لاتجاهاتهم.

أولاً: فعالية التحكيم في معالجة الخلافات الزوجية

تشير المقابلات إلى أن المشاركين ينظرون إلى التحكيم بوصفه آلية ذات نسبة نجاح معتبرة في عدد من الحالات مع تفاوت ذلك بحسب ظروف النزاع وطبيعة الأطراف، إذ لاحظ أغلبهم أنّ الجزء الأكبر من الحالات التي تُحال إليهم تنتهي بالصلح لا بالفرقة. وأفاد بعضهم بأن ما يقارب 60-70% من القضايا يمكن احتواؤها ضمن إطار التحكيم، وهو ما يدلّ على أنّ جلسات التحكيم تُعيد التوازن العاطفي والنفسي للطرفين، وتمنحهما فرصة للحوار الهادئ بعيداً عن ضغط الخصومة القضائية.

كما أبرزت المقابلات أنّ كثيراً من الأزواج الذين يصلون إلى مرحلة التحكيم لا يرغبون فعلياً في الطلاق، وإنما يبحثون عن جهة محايدة تضع بين أيديهم الحكم الشرعي بصورة منصفة، وتساعدهم على فهم حقوقهم وواجباتهم. وهذا يكشف أنّ التحكيم -في تجربته الفلسطينية- يتجاوز كونه إجراءً قانونياً إلى كونه عملية إصلاح اجتماعي ونفسي تستند إلى خطاب شرعي جامع.

ثانياً: منهجية المحكمين في الإصلاح الأسري

أظهرت المقابلات أنّ المحكمين يعتمدون منهجاً مركباً يجمع بين التوجيه الشرعي والخبرة الاجتماعية؛ فجلسات التحكيم لا تُدار بوصفها جلسات قضائية، بل باعتبارها مساحات حوارية تهدف إلى إزالة الاحتقان، وتوضيح الحقوق، واستحضار مقاصد الزواج.

وتكررت الإشارة إلى عناصر منهجية ثابتة، منها:

- فتح قنوات الحوار وإدارة الانفعال، مع الحرص على الإصغاء المتوازن للطرفين.
- تقديم موعظة شرعية هادئة تتجنب التصعيد وتستند إلى قيم المودة والرحمة.

- تشخيص جذور المشكلة، سواء كانت اقتصادية، أو ثقافية، أو متعلقة بتدخل الأهل.
- وضع خطة إصلاحية عملية تشمل خطوات زمنية واضحة تُقدّم للطرفين.
- وبهذا يظهر أنّ التحكيم ليس عملية إصدار حكم، وإنما عدالة ترميمية تعتمد على التفاوض والوساطة الشرعية.

ثالثاً: العوامل المؤثرة في نجاح التحكيم

- أكد المحكّمون أنّ نجاح التحكيم مرتبط بعدة عوامل متداخلة، أبرزها:
- خبرة المحكّم وكفاءته العلمية والاجتماعية؛ إذ إنّ ضعف مهارات التواصل قد يؤدي إلى فشل جلسات الإصلاح حتى مع وجود نصوص شرعية واضحة.
- حياد المحكّم واستقلاله، وهو ما عبّر عنه أحد المشاركين بقوله: "الميل لطرف واحد يُغلق باب الصلح قبل أن يُفتح".
- تعاون الزوجين واستعدادهما للإصلاح؛ فغياب النية الصادقة أو التصلب العاطفي يجعل أي جهدٍ إصلاحي غير مجدٍ.
- قدرة المحكّم على ضبط جلسات الحوار ومنع تأثيرات خارجية -مثل تدخل الأهل- من التأثير على مسار الإصلاح.
- كما أكد عدد من المحكّمين أنّ غياب المقابل المادي وتطويع العمل يحدّ أحياناً من تطوير مهارات بعض العاملين في المجال.

رابعاً: العلاقة بين التحكيم والنظام القضائي

- أظهرت المقابلات إدراكاً واضحاً لدى المحكّمين بأن عملهم يُشكّل امتداداً تكميلياً لعمل القضاء الشرعي، لا بديلاً عنه. فالمحكّم يستمدّ صلاحيته من القاضي، ويعمل تحت إشراف المحكمة، غير أنّ النظام الحالي ينظم دور المحكّم في إطار يغلب عليه الطابع الإصلاحي والإجرائي، بما يجعل الأثر التنفيذي لمخرجاته مرتبطاً بما تقرره المحكمة في ضوء القانون.
- وقد أشار بعضهم إلى أنّ تعزيز الضبط القانوني الإجرائي من شأنه أن يدعم الأثر العملي للتحكيم في إنهاء النزاع، إذ يستطيع أحد الأطراف التنصل من توصيات المحكّمين دون تبعات قانونية واضحة. كما تكررت الإشارة إلى حاجة المحاكم إلى تنظيم أكثر دقة في اختيار المحكّمين، وتدريبهم، وتوحيد إجراءات عملهم.

خامساً: الخلاصة العامة لاتجاهات المحكّمين

- يتبنّين من معطيات المقابلات أنّ المحكّمين الشرعيين في الضفة الغربية ينظرون إلى التحكيم بوصفه:
- وظيفة إصلاحية مقاصدية تقوم على حفظ الأسرة ومنع تفككها.
- آلية تربوية وحوارية تُعالج جذور الخلاف لا مظاهره فقط.
- ممارسة اجتماعية مشبعة بالحسّ الديني، تستند إلى قوله تعالى: (إن يريدوا إصلاحاً يوفّق الله بينهم).
- كما تكشف المقابلات عن حضور عملي معتبر للتحكيم داخل منظومة النزاع الأسري في نطاق الدراسة، لكنه ما يزال يستفيد من مزيد من التعزيز القانوني والمؤسسي بما يرفع من فاعليته ويزيد من وضوح موقعه داخل المنظومة القضائية. (مقابلات شخصية مع المحكّمين الشرعيين: عمران عديلي، كامل بشارت، سعد طه رستم، جمال حشاش؛ تشرين أول-كانون أول 2025).

الفرع الثاني: نتائج مقابلات المحامين الشرعيين

- أسفرت المقابلات التي أُجريت مع المحامين الشرعيين سعيد دويكات، ومحمود عبد الفتاح (مقابلات شخصية؛ تشرين أول-كانون أول 2025) عن رؤية مهنية دقيقة لواقع التحكيم وقيّمته العملية والإجرائية في معالجة النزاعات الأسرية داخل الضفة الغربية. ونظراً لطبيعة عمل المحامين في تمثيل الأطراف أمام القضاء الشرعي ومتابعة ملفات النزاع من بدايتها حتى صدور الحكم، فقد جاءت شهادتهما أكثر اتصالاً بالجانب الإجرائي والقانوني، وأعمق تحليلاً لتفاعل التحكيم مع النظام القضائي، وأوضح تصويراً للعقبات التي تؤثر في نجاحه أو تعثره. ومن ثمّ، تكشف مقابلاتهما عن معطيات نوعية مهمة يمكن من خلالها استكشاف موقع التحكيم الشرعي في الواقع العملي وحدود أثره في الحدّ من النزاع الأسري.
- أولاً: تقييم فعالية التحكيم الشرعي في الحدّ من النزاعات الأسرية

- تشير شهادتا المحامين إلى أن التحكيم يُنظر إليه بوصفه وسيلة ذات أثر عملي معتبر للحدّ من التوتر داخل الأسرة، إذ يسهم -وفق شهادتهم- في:
 - تهدئة النفوس وتخفيف حدة الانفعالات (دويكات).
 - إعادة بناء الثقة بين الزوجين وتقليل فرص تصاعد الخلاف وصولاً للانفصال (دويكات).
 - فتح مجال للحوار الهادئ الذي يسمح بطرح نقاط الخلاف والتوصل إلى حلول تحفظ كيان الأسرة (عبد الفتاح).
- وتؤكد هذه النتائج أن التحكيم، من منظور المحامين، ليس مجرد إجراء قانوني بل هو سلوك إنساني تكاملي يعيد للأطراف الإحساس بالعدالة والانصاف، ويعزّز فرص استمرار الحياة الزوجية.

ثانياً: قدرة التحكيم على ضبط امتداد الخلافات إلى المحيط الاجتماعي

- أجمع المحامين على أنّ التحكيم يُحاصر المشكلة داخل نطاق الزوجين ويمنع انتقالها إلى العائلتين أو المجتمع، لما يتسم به من:
 - السرية العالية التي تحافظ على سمعة الأطراف (عبد الفتاح).
 - الحدّ من التدخلات السلبية للأهل والمحيط الاجتماعي (دويكات).

- منع تشويه السمعة واحتواء النزاعات قبل توسعها (دويكات).

وتوحي المقابلتان بوجود دور وقائي مهم في حماية السلم الأهلي داخل المجتمع الفلسطيني محل الدراسة.

ثالثاً: الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على نجاح التحكيم

أبرز المحاميان جملة من الفوائد التي تظهر بوضوح بعد نجاح عملية التحكيم، منها:

- عودة الاستقرار النفسي والاجتماعي للأسرة (دويكات).
 - الشعور بالراحة وتحقيق قدر من العدالة والإنصاف (عبد الفتاح).
 - انخفاض القلق والخوف لدى الأبناء، وتقليل التدخلات السلبية من المحيط (دويكات).
- وتوحي المعطيات المستفادة من المقابلتين بوجود أثر نفسي واجتماعي يتجاوز حلّ النزاع القانوني إلى إعادة التوازن العاطفي داخل الأسرة.

رابعاً: طبيعة العلاقة بين المحكمين الشرعيين والمحاكم الشرعية

أشار المحاميان إلى أنّ العلاقة بين الطرفين تقوم على:

- الإشراف والتكامل، فالمحكمة هي المرجعية التي تعين المحكمين وتشرف على قراراتهم (دويكات)
 - ارتباط التحكيم بالنظام القضائي بوصفه جزءاً من الهيكلية القضائية الرسمية (عبد الفتاح).
 - إدراك الأطراف أنّ توصيات التحكيم جزء من سير الدعوى، ولها قيمة قانونية في توجيه قرار القاضي.
- لكن رغم ذلك، أشار المحاميان إلى إمكان الاستفادة من مزيد من البيان القانوني في تحديد الأثر الإجرائي لتقارير المحكمين، بما يسهم في تعزيز وضوح الأطر القانونية الناعمة.

خامساً: تطوير الإطار القانوني المنظم للتحكيم الأسري

أكد المحاميان أهمية تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي بما يعزّز استقرار الممارسة ويوحّد الإجراءات، وذلك من خلال جملة من الجوانب، من أبرزها:

- أهمية وجود لائحة رسمية موحدة تنظم عمل المحكمين. (دويكات)
 - أهمية تطوير لوائح تُبيّن شروط تعيين المحكم، وحقوقه، وواجباته، وآليات المساءلة. (عبد الفتاح).
 - أهمية وضع معايير موحدة تُسهم في الحدّ من التفاوت في الاجتهادات الفردية، وتعزّز مزيداً من العدالة والاتساق في الممارسة. (عبد الفتاح).
- وتبرز هذه الملاحظات أهمية مواصلة تطوير البنية القانونية والتنظيمية بما يدعم فعالية التحكيم الشرعي ويعزّز أثره العملي.

سادساً: علاقة التحكيم بمقاصد الشريعة وتحقيق السلم الأهلي

اتفق المحاميان على أنّ التحكيم يمثل ترجمة عملية لمقاصد الشريعة في: حفظ النسل، وتحقيق العدل والرحمة، وصون كرامة الأسرة، ومنع الفتنة والخلاف الاجتماعي.

وبين دويكات أنّ التحكيم يجمع بين الوقاية والعلاج، ويُجسّد البعد المقاصدي في صيانة الأسرة، بينما رأى عبد الفتاح أنّ التحكيم يعكس عدالة الشريعة في حماية الحقوق ودفع الظلم.

سابعاً: مقترحات المحامين لتطوير نظام التحكيم الشرعي

قدّم المحاميان جملة من المقترحات العملية، أبرزها:

- إصدار لائحة قانونية رسمية تنظم عمل المحكمين وتوحد إجراءات التحكيم (دويكات)
 - تدريب المحكمين وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً إلى جانب التأهيل الشرعي (دويكات)
 - تأسيس مكاتب تحكيم داخل المحاكم الشرعية لتعزيز المتابعة المؤسسية (دويكات)
 - تحسين الإجراءات الإدارية والقضائية داخل المحاكم لتقليل التعقيدات والفجوات بين المحافظات (عبد الفتاح).
 - تعزيز التعاون بين القضاء الشرعي ومؤسسات المجتمع المدني لنشر ثقافة الصلح والتحكيم (دويكات).
- الخلاصة التحليلية لاتجاهات المحامين الشرعيين
- تكشف النتائج أنّ المحامين ينظرون إلى التحكيم الشرعي باعتباره:
- أداة إصلاح فعالة تتداخل فيها الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية؛
 - آلية شرعية تُجسّد مقاصد العدل والرحمة وحفظ الأسرة؛
 - جزءاً مهماً من بنية السلم الأهلي، لكن تعظيم فاعليته العملية يظل مرتبطاً بمزيد من الوضوح التشريعي والتنظيمي في تنظيم عمل المحكمين.
- وتبرز هذه الرؤية أهمية تعزيز البناء المؤسسي والقانوني لنظام التحكيم، حتى يؤدي دوره الإصلاحي بما يتناسب مع مكانته الشرعية والاجتماعية.

الفرع الثالث: نتائج مقابلة القاضي الشرعي

أسفرت المقابلة التي أجراها الباحثان مع القاضي فاروق عديلي - أحد القضاة الشرعيين ذوي الخبرة في قضايا النزاع والشقاق - عن جملة من النتائج المهمة التي توضح الإطار القضائي الناظم للتحكيم الأسري في فلسطين، وحدود سلطة القاضي في متابعة قرارات الحكّمين، والمعايير القانونية التي تضبط عملهم. ويمكن تلخيص أبرز النتائج في المحاور الآتية:

أولاً: إلزامية قرارات الحكّمين وحدودها

أكد القاضي أنّ قرارات الحكّمين الشرعيين تُعدّ ملزمة متى تمّ إجراء التحكيم وفق الأصول، وبشرط أن يكون ما قدّمه الحكمان قراراً تحكيمياً نهائياً لا "توصية" عامة. فالإلزام القضائي - كما أوضح - يتعلق بالقرار التحكيمي الذي يفصل في موضوع النزاع (كالحكم بالتفريق بين الزوجين)، بينما التوصيات غير النهائية تظلّ خاضعة لتقدير القاضي المختص.

ثانياً: آلية تعيين الحكّمين الشرعيين

بيّن القاضي أنّ التشريعات الفلسطينية لم تُحدّد آلية إلزامية لطريقة اختيار الحكّمين، وبالتالي يبقى للقاضي سلطة تقديرية في تعيينهما، مع مراعاة أن تتوافر في كل منهما صفات العدالة، والثقة، والمعرفة الشرعية، والقدرة على إدارة عملية التحكيم. كما أوضح أن ديوان قاضي القضاة يعمل حالياً على بلورة معايير معيارية رسمية لضبط اختيار الحكّمين وتوحيد إجراءات عملهم.

ثالثاً: سلطة القاضي في تعديل قرارات الحكّمين

- أشار القاضي إلى أنّ القاضي يمتلك صلاحيات واضحة في مراقبة عمل الحكّمين، منها:
 - تعيين حكم ثالث عند حدوث خلاف بين الحكّمين، يكون دوره ترجيح أحد الرأيين.
 - رفض قرار التحكيم إذا تبين أنه مخالف للقانون أو الأنظمة المعمول بها.
 - إعفاء الحكّمين أو أحدهما من المهمة وإحالة الملف إلى حكّمين آخرين إذا اقتضت الضرورة الشرعية أو القانونية.
- ويعكس ذلك أن دور القاضي يشكّل ضماناً قضائية عليا تمنع وقوع الأخطاء وتُبقي التحكيم ضمن الضوابط الشرعية.

رابعاً: شروط تعيين الحكّمين

- أكد القاضي عديلي أنّ تعيين الحكّمين يخضع لعدة ضوابط شرعية وقانونية، أهمها:
 - حسن السيرة والسلوك.
 - العدالة والثقة.
 - المعرفة الشرعية الكافية، سيّما في مسائل الأحوال الشخصية.
 - الإلمام بالإجراءات القانونية ذات الصلة.
- وهذه الشروط تشكّل -بحسبه- أساساً لضمان جودة عمل الحكّمين واستقلاليتهم.

خامساً: الرقابة على تقارير الحكّمين

- أوضح القاضي أنّ تقرير الحكّمين يخضع لرقابة القاضي المختص فقط، وليس لرقابة مباشرة من ديوان قاضي القضاة. وتشمل الرقابة:
 - التأكد من توقيع الأطراف.
 - ضبط تاريخ التقرير.
 - الالتزام بتعليمات القاضي المتعلقة بمحاولة الإصلاح قبل اللجوء إلى التفريق.
 - التحقق من سير الإجراءات وفق الأصول.
- وتؤكد هذه الرقابة أنّ دور الحكّمين ليس مستقلاً استقلالاً تاماً، بل هو جزء من منظومة قضائية متكاملة.

سادساً: التدريب والتأهيل

- أشار القاضي إلى أن التدريب يُعدّ من العناصر المهمة لرفع كفاءة الحكّمين، إلا أنّ الدورات التدريبية الرسمية غير متوفرة في الوقت الحالي، رغم وجود جهود قائمة لدى مجلس القضاء الأعلى لإقرار برامج تدريبية تركز على:
 - مهارات كشف وجود طلاق سابق أو ردّة أو اختلاف مهر.
 - ضوابط التنجّي عند وجود مسائل لا يملك المحكمون اختصاصاً فيها.
 - مهارات التواصل والإرشاد الأسري.
- ونبّه القاضي إلى أن غياب التدريب المتخصص يعدّ أحد أسباب التباين في مستوى أداء الحكّمين في المحافظات المختلفة.

الفرع الرابع: التحليل التكاملي للنتائج

عند جمع إفادات المحكّمين والمحامين والقاضي، تظهر مجموعة من الاتجاهات المشتركة التي تكشف طبيعة التحكيم الأسري في الواقع الفلسطيني.

أول هذه الاتجاهات أن جميع الأطراف ينظرون إلى التحكيم بوصفه وظيفة إصلحية أصلاً، حتى وإن اختلفت درجة التركيز على بعده القانوني أو القضائي. فالمحكمون أكدوا أثره في الصلح وتخفيف التوتر، والمحامون أبرزوا أثره في الحد من تصاعد الخصومة، والقاضي أقر بموقعه ضمن البنية القضائية المنظمة للنزاع.

وثانها أن نجاح التحكيم لا يتحدد بالنص وحده، بل يرتبط بمجموعة من المحددات العملية، من أهمها: كفاءة المحكم، وحياده، وتعاون الزوجين، وتحجيم التدخلات العائلية، ووضوح الإطار المؤسسي الحاكم للعمل.

وثالثها أن المشاركين -على اختلاف مواقعهم- أجمعوا على وجود حاجة ملحة إلى تطوير البنية القانونية والتنظيمية للتحكيم الأسري، سواء من حيث توحيد إجراءات العمل، أو تأهيل الحكّمين، أو تحديد أثر تقاريرهم على نحو أوضح.

ورابعها أن التحكيم، رغم فاعليته الملحوظة، لا يعمل بعد داخل منظومة متكاملة بالقدر الكافي، بل ما يزال يعتمد بدرجة كبيرة على خبرة الأفراد وجهودهم، أكثر من اعتماده على نظام مؤسسي محكم.

وعليه، فإن نتائج الدراسة الميدانية تكشف أن التحكيم الشرعي في فلسطين يمتلك قدرة إصلحية حقيقية، غير أن استثمار هذه القدرة على الوجه الأكمل يظل مرهوناً بمعالجة العوائق التي تحد من فاعليته، وهو ما يقتضي الانتقال إلى تحليل التحديات والمعوقات المؤثرة في عمل الحكّمين.

المطلب الثالث: التحديات والمعوقات المؤثرة في فعالية المحكم الشرعي

أظهرت النتائج الميدانية أن فعالية التحكيم الشرعي في تحقيق السلم الأسري لا تتعثر بسبب عامل واحد، بل تتأثر بمنظومة من التحديات المتداخلة، يمكن ردها إلى أربعة مستويات رئيسية: تحديات شخصية، ومؤسسية قانونية، واجتماعية بيئية، وتحديات متعلقة بضعف التكامل بين الجهات المعنية بالإصلاح الأسري.

الفرع الأول: التحديات الشخصية المرتبطة بالمحكم الشرعي

أجمع المشاركون على أن شخصية المحكم وكفاءته تمثلان عنصراً حاسماً في نجاح التحكيم أو تعثره. فليست المعرفة الشرعية العامة وحدها كافية للقيام بهذا الدور، بل لابد إلى جانبها من مهارات عملية في الحوار، وضبط الانفعال، وفهم الطبيعة النفسية والاجتماعية للنزاع الأسري. وقد أظهرت المقابلات أن من أبرز الإشكالات في هذا الجانب:

- ضعف التأهيل المتخصص في الوساطة الأسرية والإرشاد والحوار.
- تفاوت القدرة على إدارة الجلسات وضبط الانفعالات.
- تفاوت الخبرة العملية بين الحكّمين من محافظة إلى أخرى.
- محدودية الحوافز المادية والمعنوية الدافعة إلى تطوير الأداء.

ويؤكد ذلك أن المحكم الشرعي، في هذا الباب، ليس ناقلاً لأحكام مجردة، بل فاعل إصلاحي يحتاج إلى تكوين مركّب يجمع بين الفقه، والخبرة الاجتماعية، والمهارة التواصلية.

الفرع الثاني: التحديات المؤسسية والقانونية

أظهرت المقابلات مع المحكمين الشرعيين، والمحامين الشرعيين، والقاضي الشرعي، أن تنظيم التحكيم الأسري ما يزال يواجه بعض التحديات القانونية والإدارية التي تؤثر في درجة فاعليته العملية. ويمكن إجمال أبرز هذه التحديات فيما يأتي:

- تعزيز توحيد الإطار التنظيمي للتحكيم الأسري: أشار بعض المشاركين إلى أن التنظيم القانوني القائم ما يزال بحاجة إلى مزيد من التفصيل فيما يتعلق بشروط المحكم، وآليات تعيينه، وحدود صلاحياته، ومدى الأثر الإجرائي لتقاريره؛ الأمر الذي قد ينعكس على تفاوت الفهم العملي لدور المحكم بين البعد الاستشاري والبعد التقريبي.
 - محدودية النصوص الإجرائية الداعمة لتنفيذ ما ينتهي إليه الحكمان: أفاد المشاركون أن بعض محاولات الإصلاح قد تتعثر عند عدم استجابة أحد الطرفين لما ينتهي إليه الحكمان، بما يكشف عن الحاجة إلى أدوات إجرائية أكثر دعماً لمخرجات التحكيم ضمن الحدود التي يقرها القانون.
 - تفاوت إجراءات التحكيم بين المحافظات: أشار عدد من المحكمين إلى أن الإجراءات تختلف من محكمة لأخرى، من حيث آليات الإحالة، وإجراءات المتابعة، وتعامل القضاة مع توصيات المحكمين.
 - تفاوت بعض الممارسات بين المحاكم: ذكر عدد من المشاركين أن إجراءات الإحالة والمتابعة والتعامل مع تقارير الحكّمين قد تختلف بدرجات متفاوتة من محكمة إلى أخرى، وهو ما يشير إلى أهمية تعزيز التوحيد الإجرائي بقدر أكبر.
 - الحاجة إلى برامج تأهيل أكثر انتظاماً: أشار بعض المشاركين إلى أن التدريب المتصل بالتحكيم الأسري لا يزال يستفيد أحياناً من مبادرات متفرقة، بما يبرز أهمية تطوير برامج تدريبية أكثر انتظاماً واستقراراً ضمن رؤية مؤسسية أشمل.
- وتكشف هذه المعطيات عن أهمية استكمال البناء التنظيمي والمؤسسي للتحكيم الأسري على نحو يعزز وضوح إجراءاته، ويدعم اتساق الممارسة، ويرفع من كفاءة المحكمين في مختلف المحافظات.

الفرع الثالث: التحديات الاجتماعية والبيئية

- تلعب البيئة الاجتماعية الفلسطينية -بطابعها العائلي والعشائري- دورًا حاسمًا في نجاح أو فشل التحكيم. وقد رصدت المقابلات عدة تحديات:
- التدخل العائلي المتكرر: أظهرت المقابلات أن ما بين 70-85% من حالات النزاع تتأثر بتدخل أهالي الزوجين، وغالبًا ما يُفهم هذا التدخل بسوء نية رغم أنه يكون في الأصل بدافع النصيح. وأكد أحد المحكمين أن "تدخل الأهل قد يهدم ما بُني في جلسة كاملة خلال دقائق".
- ضغوط اقتصادية تزيد من حدة النزاع: رغم أن العوامل الاقتصادية لا تشكل السبب المباشر في معظم القضايا، إلا أنها تُعد عاملاً مهيئاً للخصومة، خاصة مع الظروف الاقتصادية الصعبة في الضفة الغربية.
- اختلاف الثقافات والعادات بين الزوجين: تمثل هذه الظاهرة سببًا بارزًا للخلافات، خصوصًا في الزيجات التي تجمع بين أطراف من بيئات مختلفة.
- تراجع ثقافة الحوار داخل الأسرة: أكد المحكمون أن كثيرًا من الأزواج يصلون للتحكيم دون أن يكونوا قد جلسوا جلسة حوار واحدة لحل خلافاتهم.
- تأثير الإعلام والخطابات غير المتخصصة: أشار بعض المحامين إلى أن الاستشارات العشوائية المنتشرة على وسائل التواصل تُربك الأزواج وتضعف الثقة بالتحكيم الشرعي.

الفرع الرابع: الحاجة إلى تعزيز التكامل بين الجهات المعنية بالتحكيم

- أظهرت المقابلات أن من أبرز التحديات التي تؤثر في فاعلية التحكيم الأسري الحاجة إلى مزيد من التكامل والتنسيق بين الجهات العاملة في مجال حل النزاعات الأسرية. وقد برز ذلك في عدة مظاهر، من أهمها:
- الحاجة إلى بناء منظومة أكثر تكاملاً تجمع بين المحاكم الشرعية، والإرشاد الأسري، ولجان الإصلاح، ومؤسسات المجتمع المدني.
- تعدد الجهود الإصلاحية بين جهات متعددة، بما يبرز الحاجة إلى قدر أكبر من التنسيق ضمن إطار موحد يعزز التكامل والفاعلية.
- ما تزال قنوات التواصل بين القضاة والمحكمين بعد انتهاء الجلسات بحاجة إلى مزيد من التعزيز بما يدعم المتابعة ويزيد من فاعلية الأثر الإصلاحي.
- تظهر الحاجة إلى قاعدة بيانات مؤسسية أكثر انتظامًا توثق حالات التحكيم ونتائجها، بما يساعد التقييم المستقبلي وصياغة سياسات أكثر استنادًا إلى المعطيات العملية.
- يكشف ذلك عن أهمية بناء منظومة أكثر تكاملاً بين الجهات المعنية، بحيث لا يعمل التحكيم بمعزل عن المسارات القضائية والإرشادية والإصلاحية، بل ضمن إطار مؤسسي متعدد التخصصات أكثر تنسيقًا وانسجامًا.
- ويتبين من هذه التحديات أن التحكيم الشرعي في فلسطين يعمل ضمن مساحة إصلاحية حيوية، غير أن فعاليته ما تزال مرتبطة بالحاجة إلى مزيد من التطوير على المستويات الشخصية والمؤسسية والاجتماعية. وتشكل هذه التحديات قاعدة تحليلية ضرورية للانتقال إلى المطلب الرابع: التحليل المقاصدي والرؤية التطويرية، لبيان كيف يمكن لمقاصد الشريعة أن تسهم في تعزيز فاعلية التحكيم وتوجيه تطويره بما يخدم الاستقرار الأسري.

المطلب الرابع: التحليل المقاصدي والرؤية التطويرية لتعزيز فاعلية التحكيم الشرعي

- تكشف المعطيات الميدانية، عند قراءتها قراءة مقاصدية، أن التحكيم الشرعي في فلسطين ينهض بوظيفة إصلاحية تتجاوز البعد الإجرائي المساند للعمل القضائي، ليؤدي دورًا شرعيًا واجتماعيًا متصلًا بحفظ الأسرة وتقليل آثار النزاع.
- أولاً: التحكيم الشرعي وتجسيد مقصد حفظ الأسرة
- أظهرت المقابلات أن كثيرًا من الأزواج الذين يصلون إلى مرحلة التحكيم لا يكون مقصدهم النهائي الطلاق، بل البحث عن جهة محايدة تساعدهم على استعادة قدر من الفهم والتوازن، وتمنحهم فرصة للحوار المنضبط. وهذا يكشف أن التحكيم يؤدي وظيفة مباشرة في حفظ الأسرة ومنع تفككها، وهو مقصد أصيل من مقاصد الشريعة في تنظيم العلاقة الزوجية.
- كما أن نجاح التحكيم -في نسبة معتبرة بحسب تقديرات المشاركين- يدل على أن هذه الآلية قادرة على إعادة بناء مساحات المودة والرحمة، أو على الأقل وقف التدهور السريع الذي يقود إلى الانهيار الكامل للعلاقة الزوجية.

الفرع الثاني: التحكيم الشرعي وتحقيق مقصد رفع الضرر

- تُظهر النتائج كذلك أن التحكيم لا يقتصر على معالجة النزاع القائم، بل يسهم في منع توسعه وتفاقمه، سواء داخل الأسرة نفسها أو في محيطها الاجتماعي. وهذا ينسجم مع القواعد الكلية المقررة في الشريعة، وفي مقدمتها: الضرر يزال، ودور المفاصد مقدم على جلب المصالح. فالتحكيم، بما يتيح من تهدئة، وتقريب، واحتواء، يعمل على تقليل الأضرار النفسية والاجتماعية المترتبة على استمرار الخصومة أو انتقالها إلى مساحات أوسع.

الفرع الثالث: التحكيم الشرعي وتحقيق العدل برفق وإنصاف

- أشارت شهادات المشاركين إلى أن الحياد، والإنصاف، والإصغاء المتوازن، تمثل شروطاً عملية لا غنى عنها لنجاح التحكيم. وهذا يكشف أن التحكيم يحقق صورة من العدل الترميمي الذي لا يكتفي بتحديد المخطئ، بل يسعى إلى إعادة التوازن، وإنصاف الطرف المتضرر، ومعالجة جذور الخلل بأقل قدر ممكن من الهدم. ومن هنا فإن التحكيم يجسد في التطبيق روح الشريعة التي لا تفصل بين العدل والرحمة، بل تجمع بينهما في معالجة النزاع الأسري.

الفرع الرابع: التحكيم الشرعي وتعزيز السلم الأسري والاجتماعي

لم تقتصر آثار التحكيم -بحسب المقابلات- على الزوجين وحدهما، بل امتدت إلى محيط الأسرة والعائلة، بما يسهم في تقليل الصراع الاجتماعي، ومنع انتقال الخلاف إلى الأطراف الممتدة، وحفظ قدر من الاستقرار داخل البيئة المحلية. وبهذا المعنى، فإن التحكيم الشرعي يقوم بدور مهم في تعزيز السلم الأسري، ومن خلاله يشارك في دعم السلم الاجتماعي الأوسع؛ لأن الأسرة في الضفة الغربية ما تزال وحدة اجتماعية مركزية، وأي خلل فيها ينعكس على نطاق أوسع من حدود العلاقة الزوجية الضيقة.

الفرع الخامس: الرؤية التطويرية لتعزيز فعالية التحكيم الشرعي

إذا كانت المعطيات الميدانية قد كشفت عن طاقة إصلحية واضحة للتحكيم الشرعي، فإنها كشفت كذلك عن الحاجة إلى بناء رؤية تطويرية تعزز هذه الطاقة وتمنحها قدرًا أكبر من الثبات والفاعلية. ويمكن إجمال هذه الرؤية في أربعة مسارات متكاملة:

أولاً: تطوير التأهيل العلمي والمهاري للحكمين

تؤكد النتائج أن نجاح التحكيم يرتبط مباشرة بكفاءة المحكم؛ لذلك يصبح من الضروري اعتماد برامج تدريبية منتظمة تجمع بين:

- التأصيل الفقهي في باب الشقاق والتزاع.
- مهارات الوساطة الأسرية.
- إدارة الانفعالات والحوار.
- فهم الجوانب النفسية والاجتماعية للتزاع.

ثانياً: بناء إطار قانوني وتنظيمي أوضح

أظهرت الدراسة حاجة ملحة إلى لائحة أو نظام أكثر تفصيلاً يحدد:

- شروط اختيار الحكمين.
- معايير اعتمادهم وتأهيلهم.
- ضوابط عملهم وإجراءاتهم.
- أثر تقاريرهم وحدود إلزامها.
- آليات المتابعة والمساءلة.

فكلما اتضح الإطار القانوني، زادت هيبة التحكيم، وقلّ التفاوت في التطبيق، وتعززت الثقة المؤسسية به.

ثالثاً: تعزيز التكامل المؤسسي

تقتضي فعالية التحكيم بناء قنوات تنسيق أكثر انتظاماً بين: المحاكم الشرعية، ودوائر الإرشاد الأسري، ولجان الإصلاح، والجهات المختصة بالدعم الاجتماعي والنفسي؛ فالنزاع الأسري في كثير من الحالات لا يكفي فيه الجهد القضائي أو الفقهي وحده، بل يحتاج إلى مقاربة متعددة الاختصاصات.

رابعاً: ترسيخ الوعي المجتمعي بثقافة التحكيم والإصلاح

كشفت النتائج أن التدخلات العائلية، وضعف مهارات الحوار، والتأثر بالمصادر غير المتخصصة، كلها عوامل تحدّ من أثر التحكيم. ومن ثم فإن من الضروري دعم الوعي المجتمعي بأهمية هذا النظام، من خلال الخطاب الدعوي، والإرشاد الأسري، والبرامج التثقيفية، بما يعزز قبول التحكيم بوصفه أداة إصلاح فاعلة تتجاوز حدود الاستيفاء الإجرائي إلى الإسهام الحقيقي في احتواء النزاع.

تبين من الدراسة الميدانية أن التحكيم الشرعي في فلسطين يمتلك قدرة حقيقية على الإسهام في احتواء النزاعات الأسرية وتحقيق قدر معتبر من السلم الأسري، وأن فعاليته لا تنبع من طبيعته الإجرائية وحدها، بل من كونه نظاماً إصلاحيًا يجمع بين التوجيه الشرعي، والخبرة الاجتماعية، والرقابة القضائية. كما كشفت النتائج أن نجاح هذا النظام يرتبط بكفاءة الحكمين، وتعاون الأطراف، ووضوح الإطار المؤسسي والقانوني الذي يعملون ضمنه. وفي المقابل، أظهرت الدراسة أن هذه الفعالية ما تزال مهددة بجملة من التحديات، أبرزها: ضعف التدريب المتخصص، وغموض بعض الجوانب التنظيمية، وتفاوت الإجراءات، والتدخلات العائلية، وغياب التكامل المؤسسي الكافي. ومن ثم فإن تطوير التحكيم الشرعي في فلسطين لا ينبغي أن ينصرف إلى جانبه الإجرائي فحسب، بل يجب أن يتجه إلى بناء منظومة إصلحية أكثر نضجاً، قادرة على تفعيل مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، ورفع الضرر، وتحقيق العدل، وتعزيز السلم الأسري والاجتماعي.

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى بيان الأساس الفقهي والقانوني للتحكيم الأسري، وتحليل الدور الإصلاحي للمحكم الشرعي، واستكشاف مؤشرات فاعليته في الواقع العملي في السياق الفلسطيني محل الدراسة، مع رصد أبرز التحديات التي تؤثر في أدائه، واقتراح رؤية تطويرية تعزز حضوره داخل منظومة الإصلاح الأسري. وقد أظهرت الدراسة، في شقها التأصيلي، أن التحكيم الأسري نظام شرعي وقانوني معتبر، لا يُختزل في كونه إجراءً سابقاً على التفريق، بل يؤدي وظيفة إصلحية تتصل باحتواء الشقاق وتقليل آثاره والسعي في حفظ الأسرة ما أمكن.

كما كشفت الدراسة الميدانية عن مؤشرات نوعية تدل على حضور عملي معتبر للتحكيم الشرعي في معالجة النزاعات الأسرية في الضفة الغربية، غير أن هذا الحضور لا يعمل بدرجة واحدة في جميع الحالات، بل يتأثر بعوامل متداخلة، من أبرزها: كفاءة المحكم، وحياده، وتعاون الزوجين، ووضوح الإطار المؤسسي والقانوني المنظم لعمله. وأظهرت النتائج كذلك أن فعالية التحكيم، رغم ما تبديه من إمكانات إيجابية واضحة، ما تزال تواجه معوقات تحد من تمام أثرها، وفي مقدمتها ضعف التأهيل، وتفاوت الممارسة، وغموض بعض الجوانب التنظيمية، وغياب التكامل المؤسسي الكافي.

أولاً: النتائج

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- أن التحكيم الأسري مؤسسة شرعية إصلحية أصيلة، قررتها الشريعة الإسلامية لمعالجة الشقاق بين الزوجين قبل الوصول إلى التفكك النهائي، وأن مشروعيتها تستند إلى أصل قرآني صريح، وتدعمه السنة النبوية والعمل الفقهي.
- أن وظيفة الحكمين في التحكيم الأسري ذات طبيعة مركبة، تجمع بين السعي في الإصلاح، والتحري في أسباب النزاع، وتقدير ما يلزم عند تعذر الصلح، وهو ما يجعلها وظيفة تتجاوز الوساطة الاجتماعية المحضة إلى دور ذي أثر شرعي وقانوني معتبر.
- أن الدراسة الميدانية كشفت عن فعالية عملية ملحوظة للتحكيم الشرعي في احتواء نسبة معتبرة من النزاعات الزوجية، وقدر بعض المشاركين في الدراسة هذه النسبة بما يقارب (60-70%) من الحالات التي تُحال إلى الحكمين، بما يدل على حضوره الإصلاحي في الواقع الفلسطيني، في حدود العينة المدروسة.
- أن فعالية التحكيم لا تتحدد بالنصوص القانونية أو التأصيل الفقهي وحدهما، بل ترتبط أيضاً بكفاءة المحكم العلمية والاجتماعية، وحياده، وقدرته على إدارة الحوار، ومدى تعاون الزوجين، ومستوى تدخل العائلة والمحيط الاجتماعي في النزاع.
- أن من أبرز ما يحد من فاعلية التحكيم الشرعي: تفاوت خبرات الحكمين، وضعف التأهيل المتخصص لبعضهم، وعدم وجود إطار تنظيمي موحد يحكم عملهم على نحو تفصيلي، فضلاً عن تفاوت الإجراءات بين بعض المحاكم، وضعف المتابعة المؤسسية لنتائج التحكيم.
- أن الأثر القانوني لتقارير الحكمين ما يزال بحاجة إلى مزيد من الضبط والوضوح، الأمر الذي ينعكس على الوزن المؤسسي للتحكيم، ويؤثر في مدى فعاليته داخل المنظومة القضائية الشرعية.
- أن التحكيم الشرعي يحقق جملة من المقاصد الشرعية المهمة، في مقدمتها: حفظ الأسرة، ورفع الضرر، وتحقيق العدل، والتخفيف من آثار النزاع، والإسهام في دعم السلم الأسري والاجتماعي.

ثانياً: التوصيات

وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- وضع إطار تنظيمي أكثر تفصيلاً للتحكيم الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية، يبين شروط الحكمين، وآليات اختيارهم، وضوابط عملهم، وحدود تقاريرهم وأثارها القانونية.
- اعتماد برامج تدريب وتأهيل متخصصة للحكمين الشرعيين، لا تقتصر على الجانب الفقهي، بل تشمل مهارات الوساطة الأسرية، وإدارة الانفعالات، والحوار، وفهم الأبعاد النفسية والاجتماعية للنزاع الأسري.
- تعزيز التكامل المؤسسي بين القضاء الشرعي ودوائر الإرشاد الأسري والجهات المجتمعية ذات الصلة، بما يتيح متابعة حالات النزاع بعد جلسات التحكيم، ويزيد من فرص استدامة الإصلاح.
- العمل على توحيد الإجراءات العملية للتحكيم الأسري بين المحاكم الشرعية، بما يقلل من التفاوت في التطبيق، ويرفع من مستوى الثقة المؤسسية بعمل الحكمين.
- تعزيز الوعي المجتمعي بدور التحكيم الشرعي ومقاصده الإصلاحية، من خلال خطاب توعوي متزن يحد من التدخلات العائلية السلبية، ويدعم ثقافة الحوار، ويبرز قيمة الحلول الشرعية في حماية الأسرة من التفكك.
- وبذلك يتأكد أن التحكيم الشرعي في فلسطين يملك أسساً شرعياً راسخاً، وحضوراً عملياً مؤثراً، غير أن تفعيل دوره على الوجه الأكمل يظل رهيناً بتطوير بيئته القانونية والمؤسسية والمهنية، بما يعزز من قدرته على تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، ورفع الضرر، وترسيخ السلم الأسري في الضفة الغربية.

المراجع:

- الأحمد، سهيل. (2020). التحكيم بين الزوجين حال النزاع والشقاق في قانون الأحوال الشخصية الأردني والمواثيق الدولية. *مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث*، مج 5، ع 1، ص 246-274.
- البابرتي، محمد بن محمد. (1970). *العناية شرح الهداية*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. ت. مصطفى البغا. دار ابن كثير.
- الهوتي، منصور بن يونس. (1993). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. عالم الكتب.
- الهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). *كشف القناع عن متن الإقناع*. ت. هلال مصيلحي هلال. عالم الكتب.
- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. (2013). *القوانين الفقهية*. ت. ماجد الحموي. دار ابن حزم.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. ت. عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج.
- الحدادي، أبو بكر بن علي. (1322هـ). *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*. المطبعة الخيرية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (1988). *المحلى بالآثار*. ت. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية.
- حيدر، علي. (1991). *درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام*. تع. فهد الحسيني. دار الجيل.
- ختو، سارة - عكاشة، راجع. (2013). *التحكيم في النزاعات الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*. المجلة الجزائرية. مج 1. ع 2. ص 55-71.
- الخطيب الشريبي، محمد بن أحمد. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.
- ابن دالي، الحسن. (2005). *دور الحكمين في حسم النزاع بين الزوجين بين أحكام المذهب المالكي ونصوص مدونة الأسرة*. مجلة المناظرة. ع 10. ص 46-60.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *سنن أبي داود*. ت. شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
- دولة فلسطين. (2000، يونيو). *قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000*. مجلة الوقائع الفلسطينية. ع 33.
- دولة فلسطين. (د.ت). *قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976*. ينظر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://mjr.ogb.gov.ps/MergedLegislations/ViewText/96/> قانون-الأحوال-الشخصية-رقم-16-لسنة-1976م-فلسطين
- رضوان، أبو زيد. (1981). *الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي*. دار الفكر العربي.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1998). *المدخل الفقهي العام*. دار القلم.
- الزيات، أحمد - مصطفى، إبراهيم - عبد القادر، حامد - النجار، محمد. (2004). *المعجم الوسيط*. (ط 4). مكتبة الشروق الدولية.
- زيدان، عبد الكريم. (1993). *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. مؤسسة الرسالة.
- الزليقي، عثمان بن علي. (1314هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. المطبعة الكبرى الأميرية.
- السرطاوي، محمود علي. (2007). *التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة*. رسالة سكيك، وائل طلال. (2007). *التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة*. رسالة ماجستير/الجامعة الإسلامية. غزة.
- السليمان، عبد العزيز. (2022). *التحكيم الأسري ودوره في الحد من قضايا الطلاق ما بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي*. رسالة ماجستير/جامعة مؤتة. الأردن.
- الشعراوي، محمد متولي. (1997). *تفسير الشعراوي*. مطابع أخبار اليوم.
- الشوابكة، فيصل عبد الحافظ - بني سلامة، محمد خلف. (2015). *الطبيعة القانونية للتحكيم دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010*. دفاتر السياسة والقانون. ع 12، ص 11-30.
- الطيب، بزمضان. (2022). *نظام التحكيم بين الزوجين*. مجلة الأبحاث القانونية والسياسية. مج 4. ع 2. ص 1-33.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1966). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط 2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. الدار التونسية للنشر.
- عبد الله، بياض. (2017). *التحكيم بين الزوجين في دعاوى الطلاق من خلال النوازل الفقهية والقانون الوضعي*. مجلة المدونة. مج 4. ع 14. ص 363-406.
- عثمان، شهاب نور الدين. (2013). *التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير/جامعة أم درمان. السودان.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). *أحكام القرآن*. (ط 3). دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1417هـ). *الوسيط في المذهب*. ت. أحمد إبراهيم - محمد تامر. دار السلام.
- الفيروزبادي، محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط*. ت. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (ط 8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2000). *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. ت. محمود الأرناؤوط. مكتبة السوادي للتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1969). *المغني*. ت. طه الزيني - محمود عبد الوهاب فايد - عبد القادر عطا - محمود غانم غيث. مكتبة القاهرة.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. ت. أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية.
- الماوردي، علي بن محمد. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. ت. علي معوض - عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (2002). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. ت. طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي.
- منصور، هبة. (2014). *التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي*. رسالة ماجستير/ جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.
- المنياوي، محمد بدر. (1995). *مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي*. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة. ع9. ص1703-1969.
- المواق، محمد بن يوسف. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
- النور، محمد سليمان. (2012). *التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. مج9، ع2، ص161-192.
- النووي، معي الدين يحيى بن شرف. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ت. قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. (ط3). المكتب الإسلامي.
- أبو الوفا، أحمد. (1974). *عقد التحكيم وإجراءاته*. (ط2). منشأة المعارف.

المقابلات الشخصية

- بشارت، كامل. (2025، 25 تشرين أول). مقابلة شخصية، محكم شرعي.
- حشاش، جمال. (2025، 3 كانون الأول). مقابلة شخصية، محكم شرعي.
- دويكات، سعيد. (2025، 15 تشرين ثان). مقابلة شخصية، محام شرعي.
- رستم، سعد طه. (2025، 10 تشرين ثان). مقابلة شخصية، محكم شرعي.
- عبد الفتاح، محمود. (2025، 3 كانون الأول). مقابلة شخصية، محام شرعي.
- عديلي، فاروق. (2025، 18 كانون الأول). مقابلة شخصية، قاضي شرعي.
- عديلي، عمران. (2025، 29 تشرين أول). مقابلة شخصية، محكم شرعي.